مسؤولية الإدارة عن ضبط نظام الامتحانات العامة في العـراق
(دراســة مقارنة)

م.م. انفال عصام علي
مدرس مساعد
كلية القانون - الجامعة المستنصرية

(ISSN : 2537 - 0758)

مسؤولية الإدارة عن ضبط نظام الامتحانات العامة في العـراق
(دراســة مقارنة)

م.م: انفال عصام علي

(Abstract)

The Ministry of Education is the administrative body responsible for the organization of general examinations and is responsible for the duty to maintain the general system of examinations for its administrative control authorities. To achieve this end, the administration shall use all material and legal means as required by laws and regulations. However, this does not absolve itself of its legal liability whenever any material or moral damage caused to individuals by an error or without error, or may result in disruption of public order .The general examinations (Baccalaureate examinations) in Iraq are of great importance, particularly in the preparatory stage of the sixth Grade. The results of the examinations are determined by determining the future direction of the student to complete his / her studies in this or that college**.** The system of public examinations suffers from many legislative and regulatory problems. The legislative side is unable to absorb the requirements of the current stage**,** in terms of providing legal protection for examinations and their results, as well as determining the rules of responsibility required in case of proven error or failure, whether by the administration or the student**.** Hence the problem of our research, which we will study through adopting the comparative analytical approach with the Arab Republic of Egypt since it gets closer a little bit to the educational system in Iraq and its adoption of the system of general examinations, especially within the third grade of the stage of comprehensive secondary education and corresponds to the stage of the sixth preparatory stage in Iraq. However, this will not prevent the reference to other countries if this is required in the subject of the research. At the conclusion of this study**.**

المقدمة

مما لاشك فيه ان وجود نظام تعليمي رصين في دولة ما من شأنه الاسهام في دفع عجلة التقدم والنهوض بواقع تلك الدولة وتحقيق متطلبات الجودة والرصانة العلمية، الامر الذي يستلزم الاهتمام والتركيز على مستوى الجانب التعليمي واسناده بالركائز القانونية المتينة فضلا عن اعتماد الاسس التربوية والاكاديمية التي تمثل جوهر النظام التعليمي. وتحظى الامتحانات العامة في العراق للمراحل المنتهية بأهمية كبيرة لكونها تمثل نقطة انطلاق لمرحلة انتقالية دراسية اعلى، ويتوقف عليها تحديد الوجهة المقبلة للطالب في المرحلة الاعدادية، لذا فأن توفير الحماية اللازمة لها يستلزم خصوصية كبيرة في ظل احاطتها بمنظومة قانونية رصينة، وان كانت مثل هذه الحماية القانونية يقتضي توافرها بالنسبة لانظمة الامتحانات في كافة المراحل الاخرى. وتعد وزارة التربية هي الجهة الادارية المعنية بتنظيم شؤون الامتحانات العامة والتهيئة لها، وهي المسؤولة عن واجب المحافظة على النظام العام للامتحانات بما لها من سلطات الضبط الإداري، ولها من اجل تحقيق هذه الغاية استخدام كافة الوسائل المادية والقانونية بحسب ما تقتضيه القوانين والأنظمة، بيد ان القول بذلك يفترض ان لا يخلي مسؤوليتها القانونية والاثار المترتبة عليها متى ما نشأ عن تلك الأعمال إضرار مادية او معنوية يلحق بالافراد نتيجة خطأ منها او من دون خطأ، وهذا لا يعني بأي حال من الاحوال تقييد الادارة الى الحد الذي يؤدي لعرقلة وجمود نشاطها وابتعادها عن مواكبة التطور والابداع والابتكار خشية الوقوع في نطاق المسؤولية الموجبة للتعويض. ان تنظيم الامتحانات العامة في العراق يخضع لاحكام قوانين وزارة التربية والانظمة والتعليمات المرتبطة بها، وحتى زمن ليس ببعيد كانت الاعمال والقرارات الصادرة بمقتضى هذه القوانين مستثناة من الطعن فيها امام المحاكم القضائية، وحيث انه استنادا لاحكام المادة (١٠٠) من الدستور العراقي لعام (٢٠٠٥) التي اكدت على انه "يحظر النص في القوانين على تحصين اي عمل او قرار اداري من الطعن"، ومع صدور قانون التعديل الاول رقم (٣) لسنة (٢٠١٥) لقانون الغاء النصوص القانونية التي تمنع المحاكم من سماع الدعاوي رقم (١٧) لسنة (٢٠٠٥)، الغيت بموجبه المادة (٣) من القانون المذكور والتي كانت قد

(ISSN : 2537 - 0758)

استثنت قوانين وزارة التربية من احكامه[١]، وهذا يعني ان سلوك الطريق القضائي للطعن باعمال وقرارات الادارة الخاصة بالامتحانات العامة اصبح ممكنا من الناحية القانونية، اسوة بما استقر عليه كلا من التشريع والقضاء الاداري في الدول الاخرى نحو مصر والمغرب العربي، وهنا تكمن مشكلة البحث التي تتجلى في تسليط الضوء على الاطار العام الذي يحكم مسؤولية الادارة عن ضبط نظام الامتحانات العامة وهي تعد من الدراسات غير مألوفة ضمن مدار بحث القانون الاداري في العراق، بالرغم من اهميتها وخصوصيتها التي تتسم بها كما اسلفنا.

ومن الجدير بالذكر، اننا قد ارتأينا ان تكون دراسة المشكلة والبحث فيها بصورة مقارنة للاطلاع على تجارب النظم القانونية التي تحكم الامتحانات العامة في بعض الدول، وبما يمكننا من الاستفادة منها في اصلاح وتعديل بعض التشريعات الوطنية، وتم اختيار دولة (مصر) بشكل اساسي محلا للمقارنة لاقترابها نوعا ما من النظام التعليمي في العراق واعتمادها نظام الامتحانات العامة (الثانوية العامة) ولاسيما ضمن الصف الثالث من مرحلة التعليم الثانوي الشامل وهي تقابل مرحلة السادس الاعدادي في العراق، الا ان هذا لن يحول من الاشارة الى دول اخرى اذا كان لذلك مقتضى ضمن موضوع البحث مثل الاردن والمغرب العربي.

كلمات مفتاحية (Keyword): مسؤولية إدارية، تعليم مقارن، مراجعة نظام قانوني.

المبحث الأول
مفهوم الامتحانات العامة وواجب الإدارة في المحافظة على نظامها

تسعى الإدارة الى حماية النظام العام من خلال ما تتمتع به من وسائل الضبط الإداري، ومما لا شك فيه ان المحافظة على نظام الامتحانات العامة يعد من صميم

[١] نصت المادة (٣) من قانون الغاء النصوص القانونية التي تمنع المحاكم من سماع الدعاوي رقم (١٧) لسنة (٢٠٠٥) والملغاة بموجب قانون التعديل الاول رقم (٣) لسنة (٢٠١٥) على انه "تستثنى قوانين وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ووزارة التربية والضرائب وقرارات منع التجاوز على اراضي الدولة من احكام هذا القانون".

واجبات وسلطة الإدارة في الضبط الإداري الخاص[٢]، لأنها تدخل ضمن مدلول النظام العام والمحافظة عليه. وقد ذهبت القوانين والأنظمة الوطنية سواء في العراق ام الدول المقارنة الى تحديد الإطار القانوني لممارسة هذا الواجب بالنسبة للادارة وبيان وسائله وذلك بمقتضى نصوص قانونية صريحة ضمن التشريعات العادية او الفرعية، وارتأينا ان نبين في هذا المبحث المقصود بالامتحانات العامة ابتداء، ومن ثم التطرق نحو واجب الادارة في حماية نظام الامتحانات العامة من حيث الاساس القانوني له ووسائله، وعلى النحو الاتي:-

المطلب الأول
مفهوم الامتحانات العامة

تعرف كلمة الامتحان (examination) لغة هي (مصدر: امتحن، بمعنى اختبر، والامتحان اسم ذات، يعني فحص واختبار يخضع له الطالب)[٣]. وتعرف كلمة الامتحان اصطلاحا بانها: عملية تقويم للتحصيل الدراسي للطالب في مراحل التعليم المختلفة، أو انه يمثل الوسيلة التي من خلالها يتم تقييم قدرة الطالب على تحقيق الاهداف التعليمية، كما يمكن من خلاله قياس مدى ما حصل عليه الطالب في المدرسة او الجامعة نتيجة عملية التعليم الموجهة بأهداف معينة[٤].

---

[٢] يعرف الضبط الإداري الخاص "إن يعهد لسلطة إدارية معينة سلطة اتخاذ كافة الإجراءات بهدف حماية كل ما يدخل ضمن مفهوم النظام العام في نشاط ومكان معين، نحو سلطة الضبط الإداري في المطارات وحماية الآثار وحركة المرور وغيرها". اما الضبط الإداري العام فهو "مجموع السلطات التي تخول الى هيئات الضبط الاداري وتقيد حريات الافراد بغية المحافظة على النظام العام بعناصره التقليدية وهي (الأمن العام، الصحة العامة، السكينة العامة، الآداب العامة)".

ينظر:- د.عبد الغني بسيوني، القانون الاداري، دار المعارف، الاسكندرية، ١٩٩١، ص٣٨٠.

[٣] معجم اللغة العربية المعاصرة، منشور على الموقع الالكتروني (معاجم). اخر زيارة (٦/١١ /٢٠١٨).
https://www.maajim.com/dictionary/%D8%A7%D9%85%D8%AA%D8%AD%D8%A7%D9%86.

[٤] ينظر الموقع الالكتروني للموسوعة العربية. اخر زيارة (٢٠١٨/٨/١٣).
https://www.arab-ency.com/ar

(ISSN : 2537 - 0758)

ويطلق وصف (العامة) على الامتحانات التي قد تختتم بها مرحلة من النظام التعليمي لكونها تتصف بالوحدة والعمومية على مستوى البلاد، سواء من حيث عمومية الاسئلة الامتحانية ام من حيث خضوعها لقواعد قانونية تنظيمية موحدة بما في ذلك القواعد الخاصة باعمال الفحص والتصحيح والتدقيق، فضلا عن ان المشاركة فيها يكون لفئة معينة من الافراد الذين يخضعون للضوابط والشروط الاكاديمية التي يعتمدها النظام التعليمي القائم في هذه الدولة او تلك، وهي من حيث جهتها التنظيمية تختلف عن الامتحانات المدرسية الاعتيادية، حيث يتولى تنظيم الاخيرة عادة من قبل المدرسة (حكومية ام خاصة)، في الوقت الذي تنظم فيه الامتحانات العامة من قبل جهة خارج المدرسة وباشراف هيأة او مؤسسة عامة (الوزارة او الهيأة المسؤولة عن قطاع التربية والتعليم). وتباينت تسمية الامتحانات العامة بين الدول باختلاف الانظمة التعليمية المعتمدة، فالبعض يطلق عليها امتحانات (البكالوريا)[٥]، بينما قد يسميها الاخرون بالامتحانات الوطنية او الرسمية او (الوزارية)، فضلا عن ان وجود الامتحانات العامة ضمن مراحل النظام التعليمي قد يقتصر على مرحلة او اكثر. ويمكن ان نبين ذلك على النحو الاتي:-

الفرع الأول
الامتحانات العامة في العراق

اطلق المشرع العراقي تسمية (الامتحانات العامة) بالنسبة للامتحانات التي تجريها وزارة التربية في المراحل المنتهية للدراسات الابتدائية والمتوسطة والاعدادية[٦]، ويعتمد العراق نظام التعليم (٦-٣-٣) اي بمعدل ست سنوات لمرحلة التعليم الابتدائي، وست

---

[٥] (بكالوريا)، هي كلمة من اصل فرنسي (baccalauréat)، وهي اسم شهادة يتم منحها عند التخرج من مرحلة التعليم الثانوي، وقد انتشرت هذه التسمية في بعض الدول العربية ودول المغرب العربي، وهي تعادل الشهادة الثانوية المعروفة. المصدر/ الموقع الرسمي لقاموس ريف يرسو باللغة الفرنسية. اخر زيارة (٢٠١٨/٦/١٣).

http://dictionary.reverso.net/french-english/baccalaur%C3%A9at.

[٦] المادة (١) من نظام الامتحانات العامة في العراق رقم (١٨) لسنة (١٩٨٧).

سنوات لمرحلة التعليم الثانوي التي تتكون من مستويين هما المتوسطة والاعدادية وبمعدل ثلاث سنوات لكل منهما[٧].

الفرع الثاني
الامتحانات العامة في بعض الدول

تختلف بعض الدول العربية فيما بينها في وصف امتحانات المراحل المنتهية باختلاف النظام التعليمي فيها، ومن الملاحظ ان البحث في دراسة انظمة الامتحانات العامة لمختلف الدول قد يكون امرا واسعا ومعقدا بسبب تباين الانظمة التعليمية المعتمدة فيها، ففي مصر يعتمد نظام التعليم الاساسي الالزامي الذي مدته تسعة سنوات، ويتكون من مرحلتين هما الابتدائية ومدة الدراسة فيها ستة سنوات، والاعدادية ومدتها ثلاث سنوات، ثم تليها مرحلة التعليم الثانوي (العام والفني) بمدة دراسة تصل الى ثلاث سنوات[٨]. واستخدم المشرع تسمية امتحانات الثانوية العامة بالنسبة للمرحلة المنتهية من نظام التعليم الثانوي العام[٩].

وفي الأردن، لم يختلف النظام التعليمي كثيرا عن نظيره المصري، اذ اعتمد نظام التعليم الاساسي الذي مدته عشرة سنوات، وتليها مرحلة التعليم الثانوي (الشامل

---

[٧] المادة (٨) من قانون وزارة التربية العراقي رقم (٢٢) لسنة (٢٠١١). وتتجه وزارة التربية العراقية الى اعتماد مشروع تغير النظام التعليمي في العراق من (٦-٣-٣) الى (٤-٤-٤) والذي لايزال قيد الدراسة، وملخص هذا المشروع يتضمن: تغيير عدد السنوات المتبعة في النظام التعليمي الحالي، وجعل المراحل الدراسية كافة متكونة من اربع سنوات وتكون موزعة بالتساوي على الابتدائية والمتوسطة والاعدادية. ومن بين المميزات التي يتمتع بها هذا المشروع هو الغاء الامتحانات العامة من المرحلة الابتدائية. ينظر موقع وزارة التربية العراقية / اخر زيارة (٢٠١٨/٦/١١).

http://www.moedu.gov.iq/index.php?name=News&countpage=66&currenpage=1&new_topic=0

[٨] المادة (٤) من قانون التربية والتعليم المصري رقم (١٣٩) لسنة (١٩٨١).

[٩] المادة (٢٨-٣٦) من قانون التربية والتعليم المصري رقم (١٣٩) لسنة (١٩٨١).

المادة (١) من قرار وزارة التربية والتعليم رقم (٥٠٠) لسنة (٢٠١٤). وحيث يتم عقد امتحان على دورين في نهاية مرحلة التعليم الاساسي على مستوى المحافظة، يمنح فيه الناجح شهادة اتمامه مرحلة التعليم الاساسي، وينظم هذا الامتحان بقرار من وزير التعليم المصري بعد موافقة المجلس الاعلى للتعليم قبل الجامعي. تنظر المادة (١٨) من قانون التربية والتعليم رقم (١٣٩) لسنة (١٩٨١).

(ISSN : 2537 - 0758)

والتطبيقي) ومدتها سنتان[١٠]. وتجري وزارة التربية والتعليم (امتحانات عامة) في مرحلة التعليم الثانوي الشامل، وتمنح للطالب فيها شهادة دراسة الثانوية العامة[١١].

اما في لبنان، يلاحظ ان نظامها التعليمي يتكون من مرحلتين هما المرحلة الاساسية والتي اعتمد فيها مصطلح التعليم الاساسي ومدتها (تسعة سنوات) وتضم المرحلتين الابتدائية والمتوسطة، اذ ينال الطالب بعد اداءه للامتحانات العامة شهادة المتوسطة الرسمية، ومن ثم تأتي الامتحانات العامة في مرحلة التعليم الثانوي التي مدتها ثلاث سنوات ليحصل بعدها الطالب على شهادة الثانوية الرسمية، وقد استخدم المشرع اللبناني وصفالامتحانات (الرسمية) على الامتحانات التي تنفذها او تشرف عليها دائرة الأمتحانات في المديرية العامة للتربية في وزارة التربية والتعليم العالي في لبنان[١٢].

وتتجلى اهمية الامتحانات العامة ضمن النظام التعليمي لمعظم الدول العربية والاجنبية، في كونها تمثل مقياسا ووسيلة للتعرف على المستوى التحصيلي الدراسي والمعرفي للطالب خلال سنوات الدراسة، وهي تتيح بذلك امكانية الاعتماد على ما يحققه من نتائج للتنافس والمفاضلة بين اقرانه وبما يؤهله الانتقال الى المرحلة اللاحقة ضمن مراحل نظام التعليم ولاسيما التعليم الجامعي، فضلا عن انها اداة لتقويم اداء المؤسسات التربوية والتعليمية من خلال ما يتم تحقيقه من نسب النجاح ومدى التزامها بالنظام العام لهذا النوع من الامتحانات.

المطلب الثاني

الاساس القانوني لواجب الادارة في المحافظة على نظام الامتحانات العامة

يمكن أن نبين الأساس القانوني لواجب الإدارة في حماية نظام الامتحانات العامة من خلال ما تضمنته قواعد القوانين الوطنية والمقارنة، ونقصد هنا القانون بمعناه الواسع الذي يضم كافة القواعد القانونية سواء اكانت قانونا ام انظمة ام تعليمات.

الفرع الاول

---

[١٠] المادة (٧) من قانون التربية والتعليم الاردني رقم (٣) لسنة (١٩٩٤) وتعديلاته.

[١١] المادة (٢٩) من قانون التربية والتعليم الاردني رقم (٣) لسنة (١٩٩٤) وتعديلاته

[١٢] تنظر المادة (١) من المرسوم رقم (٥٦٩٧) في (٢٠٠١)، والخاص بنظام الأمتحانات ألرسمية للشهادتين المتوسطة والثانوية العامة في لبنان.

القوانين

يعد قانون وزارة التربية رقم (٢٢) لسنة (٢٠١١) هو القانون المنظم لواجبات ومهام وزارة التربية في العراق وهي الجهة الادارية المعنية بتنظيم وادارة كل ما يتعلق بالتعليم وبضمنها الامتحانات العامة، وهي تتمتع بالشخصية المعنوية ويمثلها وزير التربية او من يخوله[١٣]، وتناول القانون اهداف الوزارة وواجباتها والوسائل التي تنفذها لغرض تحقيقها فضلا عن الهيكل التنظيمي للوزارة وتشكيلاتها وكل ما يتعلق بمراحل التعليم وانواعه والهيئات التعليمية والمناهج والتقويم والامتحانات وغيرها، وقد جاء هذا القانون لاغيا لقانون وزارة التربية رقم (٣٤) لسنة (١٩٩٨) بسبب التغييرات التي طرأت على النظام التعليمي في العراق بعد عام (٢٠٠٣)، ولاسيما ما يتعلق باستحداث مدارس تكفل التعليم باللغتين العربية والكردية استنادا الى ما تضمنته بنود دستور (٢٠٠٥)[١٤]. وفيما يتعلق بالآلية المتبعة لتنظيم الامتحانات العامة، وواجبات الادارة بهذا الشأن لم يتضمن القانون المذكور سوى مادة واحدة جعلت تنظيم الامتحانات العامة وتحديد مواعيدها واسس ضبطها ونتائجها وكل ما يتعلق بها يتم من خلال تعليمات تصدرها وزارة التربية لهذا الغرض[١٥]، وتعد المديرية العامة للتقويم والامتحانات احدى تشكيلات وزارة التربية التي تعنى بكل ما يتعلق بشؤون التقويم والمناهج الدراسية والامتحانات[١٦].

---

[١٣] المادة (١) من قانون وزارة التربية العراقية رقم (٢٢) لسنة (٢٠١١).

[١٤] تنظر الاسباب الموجبة لقانون وزارة التربية العراقية رقم (٢٢) لسنة (٢٠١١).

[١٥] المادة (١٩) من قانون وزارة التربية العراقي رقم (٢٢) لسنة (٢٠١١).

[١٦] ولو اطلعنا على قوانين التربية والتعليم في بعض الدول لوجدنا انها تعتمد وجود (مجلس اعلى للتربية والتعليم) ضمن الهيكل التنظيمي في وزارة التربية، في الاردن مثلا يضم جهاز وزارة التربية والتعليم مجلسا اعلى للتربية والتعليم برئاسة الوزير وعضوية ثمانية عشر عضواً يمثلون مختلف الفعاليات الاجتماعية ويعينون بقرار من مجلس الوزراء بناءً على تنسيب الوزير لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد على أن يكون الأمين العام والمدير العام للمناهج في الوزارة من بينهم، ويتولى القيام بمهام عدة من بينها الاطلاع على نتائج الامتحانات العامة، حيث يلزم وزير التربية بعرض النتائج على المجلس. يذكر ان الامتحانات العامة في الاردن تكون في مناهج التعليم الثانوي الشامل. تنظر المواد (٢٣/٢٤/٢٩) من قانون التربية والتعليم الاردني رقم (٣) لسنة (١٩٩٤) المعدل.

(ISSN : 2537 - 0758)

في مصر توجد جهة ادارية تختص بادارة وتنظيم كل ما يتعلق بالتعليم قبل الجامعي (المدارس) والتعليم الجامعي (الكليات) ويطلق عليها (وزارة التربية والتعليم)، ويتضمن قانون التعليم رقم (١٣٩) لسنة (١٩٨١) القواعد المنظمة لواجب الادارة في تنظيم الامتحانات العامة في مرحلة التعليم الثانوي العام، حيث يتولى وزير التعليم بعد موافق المجلس الاعلى للتعليم تنظيم المواد الدراسية وخططها والامتحانات في التعليم الثانوي العام، وذلك بموجب قرارات تصدر عنه لهذا الغرض[١٧] ويحدد وزير التربية والتعليم وبعد موافق المجلس الاعلى للتعليم– المواد التى يجري فيها الامتحان، والخطط والنماذج الدراسية، وتنظيم الامتحانات، وبمعاونة العديد من المراكز بضمنها المركز القومي للامتحانات والتقويم التربوي[١٨].

الفرع الثاني
الانظمة والتعليمات

تمثل الانظمة والتعليمات التي تصدر عن السلطة التنفيذية المصدر القانوني الثاني الذي يحدد واجبات الادارة في تنظيم الامتحانات العامة، ويقصد بالأنظمة هي تلك القرارات التي تختص السلطة التنفيذية بوضعها وتتضمن قواعد عامة موضوعية مجردة تسري على عدد غير محدد من الافراد متى ما توافرت فيهم الصفات او الشروط او الحالات المحددة لها[١٩]، وهي تمثل قرارات ادارية من الناحية الشكلية لكونها تصدر عن

وكذلك الحال في مصر حيث ينشأ مجلس أعلى للتعليم قبل الجامعي برئاسة وزير التعليم يتولى التخطيط لهذا التعليم ورسم خططه وبرامجه. تنظر المادة (٢) من قانون التعليم المصري رقم (١٣٩) لسنة (١٩٨١) وتعديلاته. ولعل المشرع العراقي استغنى عن تشكيل مثل هذه المجالس لوجود هيئة رأي في كل وزارة وبضمنها وزارة التربية، وحيث تناط بهذه الهيأة عدة مهام نص عليها قانون هيأة الرأي رقم (٩) لسنة (٢٠١٠).

[١٧] المادة (٢٧) من قانون التعليم المصري رقم (١٣٩) لسنة (١٩٨١) وتعديلاته.

[١٨] المادة (٢٨) من قانون التعليم المصري رقم (١٣٩) لسنة (١٩٨١) وتعديلاته.

[١٩] د.علي محمد بدير– د.عصام عبد الوهاب البرزنجي– د.مهدي ياسين السلامي، مبادئ واحكام القانون الاداري، مطبعة السنهوري، بغداد، ٢٠١١، ص٤٣٥. وايضا د.مصطفى ابو زيد فهمي، القضاء الاداري ومجلس الدولة، ط٤، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٧٩، ص٢٠٥. وتختلف التسميات التي

الادارة بينما من الناحية الموضوعية هي تمثل تشريعات فرعية نظرا لما تتضمنه من قواعد عامة مجردة، ويشترط فيها عدم مخالفتها لاحكام القانون[٢٠]. اما التعليمات فهي القرارات التنظيمية التي تصدرها الادارة وتتضمن ايضا قواعد عامة موضوعية تخاطب عدد غير محدد من الافراد كلما توافرت فيهم شروط وحالات معينة، وهي تأتي تطبيقا لاحكام القانون او النظام، وتكون في مركز ادنى من الانظمة ومن ثم فان ليس لها مخالفة الاخيرة او مخالفة القانون.

ويعد نظام الامتحانات العامة رقم (١٨) لسنة (١٩٨٧) في العراق احد الانظمة الرئيسية التي تستند عليها الادارة في اداء واجب المحافظة على نظام الامتحانات العامة، حيث تلزم وزارة التربية بمقتضاه بإجراء الامتحانات العامة للدراسات الابتدائية والمتوسطة والاعدادية بفروعها المختلفة[٢١]، ويتولى وزير التربية مهمة تشكيل لجنة تسمى (اللجنة الدائمة للامتحانات العامة) برئاسة وكيل الوزارة، على ان يتم اختيار اعضائها من بين من يشهد له بالحرص والنزاهة والموضوعية والخبرة في التعليم[٢٢]. وجاءت احكام نظام وزارة التربية رقم (١٣) لسنة (١٩٧٢) بتفصيل للمديريات العامة التابعة للوزارة من حيث تشكيلها وتنظيمها والواجبات المنوطة بها، ومن بينها المديرية العامة للتخطيط والامتحانات التي تتألف من عدة اقسام، ويقع على عاتق قسم الامتحانات مهام وضع القواعد والتعليمات الخاصة بسير الامتحانات العامة والمدرسية ومواعيدها واتخاذ الاجراءات اللازمة لتوفير تجهيزاتها وإدارتها وحفظ النتائج ومتابعة القضايا الفنية والتحقيقية الخاصة بها وفقا للأنظمة والتعليمات، كما تتولى اجراء الدراسات لتقويم نتائج الامتحانات ووضع تقارير سنوية عن سيرها ونتائجها[٢٣]. ويعد

اطلقها الفقه المقارن على هذا النوع من القرارات حيث يطلق البعض عليها وصف (لائحة) او (نظام)، ودأب المشرع العراقي على استخدام تسمية (النظام) على هذا النوع من القرارات.

[٢٠] د. ماجد راغب الحلو، القضاء الاداري (دراسة مقارنة)، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨٨، ص٢٠.

[٢١] المادة (١) من نظام الامتحانات العامة في العراق رقم (١٨) لسنة (١٩٨٧).

[٢٢] المادة (٣/اولا وثانيا) من نظام الامتحانات العامة في العراق رقم (١٨) لسنة (١٩٨٧).

[٢٣] المادة (٨) من نظام وزارة التربية رقم (١٣) لسنة (١٩٧٢) والمنشور في الوقائع العراقية بالعدد (٢١٠٦) لسنة (١٩٧٣).

(ISSN : 2537 - 0758)

وزير التربية هو المسؤول عن سياسة الوزارة والاشراف على تنفيذ القوانين والانظمة والخطط التربوية فيها، يذكر ان هناك مجموعة من التعليمات الخاصة بالامتحانات والتي تناولت الضوابط الخاصة بمراقبي الامتحانات العامة وادارة المراكز الامتحانية فضلا عن عمل لجان الفحص والتدقيق وغيرها[٢٤].

وفي مصر، فقد نظم قرار وزارة التربية والتعليم رقم (٥٠٠) لسنة (٢٠١٤) والمعدل بالقرار الوزاري رقم (١١) لسنة (٢٠١٦) الاحكام الخاصة بتنظيم احوال الغاء الامتحانات والحرمان منها بوجه عام بضمنها امتحانات الثانوية العامة، كما نظمت نصوص قرار رئاسة الجمهورية الصادر بالقانون رقم (١٠١) لسنة (٢٠١٥) والخاص بمكافحة اعمال الاخلال بنظام الامتحانات وتعديلاته كل ما يتعلق بمواجهة ظاهرة الغش وتسريب الاسئلة الامتحانية في الامتحانات الخاصة بالمراحل التعليمية المختلفة في مصر، وحسنا فعل المشرع المصري في هذا الاتجاه حيث اصبح هناك قانون خاص يتصدى لكافة الاعمال التي تخل بالنظام العامة للامتحانات وبضمنها امتحانات الثانوية العامة على اثر حالات انتشار مظاهر الغش الالكتروني وظاهرة تسريب الاسئلة الامر الذي يقتضي وجود تدخل تشريعي لمكافحة مثل هذه الظواهر الخطيرة المسيئة للنظام العام[٢٥]، وسنتعرف على اهم ما تضمنه القرار في موضع لاحق من هذا البحث.

المطلب الثالث
وسائل الادارة في ضبط نظام الامتحانات العامة

تلجأ الادارة الى استخدام وسائل الضبط الاداري في المحافظة على النظام العام بوصفها احد امتيازات السلطة العامة التي تتخذها بإرادتها المنفردة متى ما تعرض الى خطر او تهديد ما، كما ان للادارة لها سلطة تقديرية واسعة فيها فقد تكون تلك الوسائل

---

[٢٤] المادة (١) من نظام وزارة التربية رقم (١٣) لسنة (١٩٧٢).
ينظر الدليل الخاص بانظمة وتعليمات الامتحانات والشهادات والصادر عن وزارة التربية العراقية، المديرية العامة للتقويم والامتحانات، ٢٠١٦.

[٢٥] وقد عدل هذا القانون بموجب قرار رئاسة الجمهورية في مصر الصادر بالقانون رقم (٣٧) لسنة (٢٠١٧) .

بصفة تدابير وقائية تتخذ لغرض مواجهة خطر او تهديد محتمل للنظام العام. وتقسم وسائل الضبط الاداري الى وسائل قانونية ووسائل مادية يمكن ايجازها على النحو الاتي:

الفرع الاول
الوسائل القانونية

تقوم الادارة بمباشرة اختصاصها في المحافظة على نظام الامتحانات العامة من خلال الوسائل القانونية للضبط الاداري، وتتمثل بمجموعة القرارات الادارية التنظيمية (انظمة او لوائح الضبط الاداري) والقرارات الادارية الفردية، والتي تتضمن قيودا ينبغي الالتزام بها نحو الترخيص والحظر وتنظيم النشاط.

وتصدر وزارة التربية العديد من القرارات الضبطية التي تستهدف تنظيم الامتحانات العامة، وهي تمثل مجموعة قواعد عامة مجردة تعمل على تقييد نشاط الافراد بهدف المحافظة على النظام العام للامتحانات[٢٦]، ونجد من بينها التعليمات التي تصدر بشأن السماح للطلبة بالمشاركة في تأدية الامتحانات العامة[٢٧]، او تلك القرارات الخاصة بتحديد اماكن تأدية هذه الامتحانات (كما هو الحال في قرار وزارة التربية بشأن تخصيص المدارس للطالبات الاناث والجامعات للطلبة الذكور)، والقرارات الخاصة بآلية تأدية الامتحان وموعده وغيرها من القرارات والتعليمات التي تضعها الادارة وهي تتضمن قواعد عامة موضوعية مجردة تدخل ضمن سلطة الادارة في ضبط الامتحانات العامة للمحافظة على النظام العام، اما القرارات الادارية الفردية فهي عبارة عن اوامر ونواهي فردية تخص فردا معينا او مجموعة افراد معينين بذواتهم تصدر عن الادارة بهدف حماية النظام العام[٢٨].

الفرع الثاني

---

[٢٦] د.عدنان عمرو، مبادئ القانون الاداري، ط٢، مؤسسة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٤، ص٢٤.

[٢٧] المواد (٨،٩) من نظام الامتحانات العامة رقم (١٨) لسنة (١٩٨٧) والتي نصت على شروط الاشتراك في الامتحانات العامة.

[٢٨] تنظر تعاريف انظمة الضبط الاداري التي ذكرها كلا من: د.ماهر ابو العينين، دعوى الالغاء امام القضاء الاداري، الكتاب الثاني، منشورات دار صادر، بيروت، لبنان، ١٩٩٨، ص٨٤. وايضا د.وسام صبار العاني، الاختصاص التشريعي للادارة في الظروف العادية، دار الميناء، بغداد، ٢٠٠٣، ص٩٩.

(ISSN : 2537 - 0758)

الوسائل المادية والبشرية

تلجأ الادارة الى استخدام الوسائل المادية والوسائل البشرية في تنظيم الامتحانات العامة، ويعنى بالوسائل المادية جميع الادوات والامكانيات المتاحة للادارة بهدف ممارسة سلطتها وتحقيق اغراض الضبط الاداري، وتستخدم الادارة العديد من هذه الوسائل نحو اجهزة التشويش لمنع الغش، واجهزة الكشف عن الغش، كاميرات مراقبة القاعات، وكذلك الادوات اللازمة لاداء الامتحان العام نحو الدفاتر الامتحانية الموحدة والمخصصة لهذا النوع من الامتحانات، توفير الابنية الامنة لاداء الامتحان، واية وسيلة مادية اخرى تمكن الادارة من اداء مهامها.

اما الوسائل البشرية فيراد بها جميع الاشخاص الذين تستند عليهم الادارة في تنفيذ القوانين والتعليمات اللازمة لممارسة النشاط، ويتكفل الملاك التدريسي في وزارة التربية بمهام متابعة ومراقبة سير الامتحانات بانتظام داخل المراكز الامتحانية، كما قد تستعين الادارة بالوسائل البشرية التابعة لمؤسسات ادارية غيرها نحو الشرطة وقوة حماية المنشات لتأمين المراكز الامتحانية وحمايتها من اية خروقات بما في ذلك عمليات نقل الاسئلة الامتحانية وحماية مراكز التصحيح ..الخ.

الفرع الثالث

التنفيذ المباشر (التنفيذ الجبري)

منح القانون للادارة سلطات واسعة في اتخاذ كافة الاجراءات اللازمة للمحافظة على نظام الامتحانات العامة في الظروف العادية، الا انه بالمقابل منحها في الحالات الإستثنائية، سلطات اخرى قد تكون اكثر شدة بحسب طبيعة الضرر والخطر الذي يمكن ان يلحق بالنظام العام، وذلك عن طريق ما تملكه من سلطة التنفيذ المباشر (اللجوء إلى القوة) إذا توفرت شروطها، ويقصد بها استخدام الادارة للقوة المادية والتنفيذ الجبري للقرارات الضبطية وانصياع الافراد لها في حالة مخالفتهم لقراراتها، وهي من اهم امتيازات الادارة ووسائلها في الضبط الاداري[٢٩]. ويعد التنفيذ المباشر اجراءا تلجا اليه الادارة في حالات محددة وشروطا معينة استقر عليها الفقه والقضاء وهي[٣٠]:-

[٢٩] د.هاني علي الطهراوي، القانون الاداري (التنظيم الاداري)، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٦، ص٢٦٤.

[٣٠] د.عدنان عمرو، مصدر سابق، ص٢٨-٢٩.

١- وجود نص قانوني صريح يسمح للادارة بالتنفيذ المباشر.
٢- وجود قانون او نظام لا يتضمن الوسيلة او الجزاء المترتب على مخالفتهما.
٣- حالة الضرورة أي وجود خطر جسيم وحال يهدد النظام العام.

ولكن السؤال الذي يمكن ان يثار هنا: هل يمكن ان تلجأ الادارة الى التنفيذ الجبري كوسيلة لضبط نظام الامتحانات العامة؟

قد يحدث خلال سير الامتحانات داخل المراكز الامتحانية بعض المظاهر التي تخل بالنظام العام، كما هو الحال في ضبط طالب متلبس بالغش وامتناعه عن تسليم ما في حيازته من وسائل تمكنه من الغش (قصاصات او سماعات او اجهزة الكترونية مثل الهاتف المحمول وغيرها)، ففي هذه الحالة تضطر الادارة الى استخدام القوة لتفتيشه واخراجه من القاعة ومصادرة وسيلة الغش التي لديه تمهيدا لاتخاذ الاجراءات القانونية بحقه بحسب الاحوال. ونذكر على سبيل المثال قيام احد الطلبة بالدخول عنوة الى القاعة الامتحانية لتأدية الامتحان بالرغم من صدور قرار اداري سابق بحقه يقضي بحرمانه من اداء الامتحان، ففي هذه الحالة تكون الادارة ملزمة باستخدام القوة المادية لمنعه من الدخول للقاعة واداء الامتحان.

يذكر ايضا بانه قد يكون لزاما على الادارة التدخل لمواجهة أي حالة شغب او عنف تحدث خلال سير الامتحانات، كما هو الحال في ظاهرة اعتداء الطلبة على الملاك التدريسي اثناء ممارسته لعمله في مراقبة سير الامتحان، او القيام بالتظاهر والتجمهر داخل المركز الامتحاني، بما يؤدي الى اخلال وشيك بالنظام العام يقتضي التدخل الفوري من جانب الادارة. ونجد ان المشرع العراقي لم يتطرق الى هذه الوسيلة صراحة الا انه منح الادارة سلطة التدخل لاتخاذ الاجراءات القانونية بحق الطالب في حالة قيامه بالتهديد او الاعتداء على أي عضو من اعضاء المراكز الامتحانية او مراكز الفحص، وبأية وسيلة كانت سواء كانت خلال وقت العمل او خارجه، كذلك اذا ما شوهد وبحيازته سلاح داخل قاعة الامتحان، مهما كان نوعه مجاز او غير مجاز[٣١].

[٣١] المادة (١٧/ ثانيا) من نظام الامتحانات العامة في العراق رقم (١٨) لسنة (١٩٨٧).

(ISSN : 2537 - 0758)

اما في مصر فقد منح المشرع للادارة سلطة استخدام القوة لضبط ادوات الجريمة التي تستخدم في الترويج للغش باية وسيلة كانت خلال الامتحانات العامة او المحلية، سواء كانت بهدف الغش او الاخلال بالنظام العام، تمهيدا لصدور الحكم القضائي بمصادرتها وفرض العقوبات المقررة قانونا بحسب الاحوال[٣٢].

المبحث الثاني
مسؤولية الادارة عن الاخلال بنظام الامتحانات العامة

ذكرنا في المبحث الاول أن من واجبات الادارة الالتزام بالمحافظة على النظام العام للامتحانات من خلال سلطتها في الضبط الاداري، الا انه قد يصدر من الادارة عملا قانونيا او ماديا ويترتب على ذلك ضررا يخل بهذا النظام من جهة، فضلا عن الضرر الذي يمكن ان يمس حقوق الافراد من جهة ثانية، سواء اكان هذا الضرر نتيجة خطأ منها ام دون خطأ. فكيف يمكن تحديد الاساس القانوني لهذه المسؤولية وما هو الاثر المترتب عليها؟ هذا ما سيتم تفصيله تباعا ضمن المطلبين الاتيين:-

المطلب الاول
اساس مسؤولية الادارة عن الاخلال بنظام الامتحانات العامة

استقر الفقه والقضاء الاداريان على مبدأ مسؤولية الادارة عن اعمالها غير التعاقدية التي تصدر منها، سواء اكانت تلك الاعمال تأتي بصورة قرارات ادارية ام اعمالا مادية. وقد اقام القضاء الاداري الفرنسي نظريته المستقلة في تحديد القواعد الخاصة بمسؤولية الادارة عن اعمالها[٣٣]، وبما يحقق التوازن بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة. وفي الوقت الذي تلزم فيه الادارة بممارسة سلطتها الضبطية لنشاط معين، الا انها قد تثار مسؤوليتها القانونية متى ما اخلت بهذا الالتزام، او تجاوزت الحدود الموضوعة لها بمقتضى القانون، ومن ثم فأن مثل هذه الاعمال تكون جديرة بالإلغاء والتعويض عنها اذا ما كان له مقتضى، حيث تسأل الادارة عما تسببه اعمالها المادية من ضرر للغير، كما انها تسأل عما تسببه قراراتها الادارية من ضرر وان لم تتجه ارادتها نحو احداث

[٣٢] تنظر المادة (١) من قرار رئاسة الجمهورية في مصر رقم (١٠١) لسنة (٢٠١٥).
[٣٣] د.ماجد راغب الحلو، القضاء الاداري، الدار الجامعية، ١٩٨٨، ص٣٥٠.

ذلك الضرر، مما دعا الفقه والقضاء الاداريان الى الاخذ بمبدأ مسؤولية الادارة عن اعمالها المادية وقراراتها الادارية التي تقوم على اساس الخطأ، بيد ان هناك حالات استثنائية اخرى قد تسأل فيها الادارة عن الضرر الذي تسببت به مثل هذه الاعمال ولو لم تكن خاطئة، وهي تقوم على اساس المخاطر او (تحمل التبعة)[٣٤]. وطبقا لهذه القواعد العامة في المسؤولية الادارية يمكن البحث في اساس مسؤولية الادارة عن نظام الامتحانات العامة من خلال فرعين، اذ سنتناول في الفرع الاول منه البحث في مسؤولية الادارة على اساس الخطأ، بينما ستكون مسؤولية الادارة دون خطأ هي موضوع الفرع الثاني منه.

الفرع الاول
مسؤولية الادارة على اساس الخطأ

تسأل الادارة عن اعمالها التي قد تؤدي الى اخلال في نظام الامتحانات العامة متى ما تسببت بضرر للغير، لان الادارة تكون قد اخلت بالتزاماتها القانونية في حفظ النظام العام نتيجة خطأ منها، وان الاساس لمسؤولية الادارة عن اخطائها بوجه عام هو مبدأ المساواة بين الافراد في تحمل الاعباء العامة، وتتحقق مسؤولية الادارة المترتبة على الخطأ بتوافر ثلاث اركان وهي الخطأ، والضرر، وعلاقة السببية بين الخطأ والضرر[٣٥].

أولا / ركن الخطأ:

يعرف الخطأ على انه مخالفة لأحكام القانون تتمثل في عمل مادي او تصرف قانوني (ايجابيا أكان ام سلبيا)، ينشأ عن عدم القيام بما يوجبه القانون[٣٦]. ولما كانت مثل هذه الاعمال او التصرفات تصدر عن اشخاص طبيعيين فأن الخطأ يتولد عن طريقهم، ولكن هؤلاء الاشخاص هم في الوقت نفسه موظفين لم يرتكبوا العمل الخاطئ الا بمناسبة ممارستهم لوظائفهم او بسببها، وهذا يعني ان الخطأ الذي تترتب عليه مسؤولية الادارة اما ان يكون خطأ شخصيا يسأل عنه الموظف الذي ارتكبه، او خطا مرفقيا تسأل عنه الادارة، وذهب الفقهاء الى ضرورة التمييز بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي.

---

[٣٤] د.محمود حلمي، القضاء الاداري، ط١، دار الفكر العربي، ١٩٧٤، ص٢١٥.

[٣٥] د.وسام صبار العاني، القضاء الاداري، ط١، دار السنهوري، بغداد، ٢٠١٥، ص٣٣٣.

[٣٦] د. ماجد راغب الحلو، مصدر سابق، ص٣٥٢.

(ISSN : 2537 - 0758)

١. الخطأ المرفقي:

يعرف الخطأ المرفقي أو المصلحي على أنه الخطأ الذي ينسب إلى المرفق العام نفسه، وتتولى الدولة من موازنتها تحمل عبء تعويض الأضرار الناجمة عنه حتى لو كان مرتكب الفعل المكون للخطأ موظفاً معينا، حيث ينسب التقصير او الخطأ الذي تسبب بضرر للغير الى المرفق العام ذاته، سواء تمثل هذا الخطأ في عمل قانوني او مادي[٣٧]، وتتحمل الادارة المسؤولية وحدها وتكون محاكم القضاء الاداري هي المختصة في النظر فيها[٣٨].وتتعدد الأفعال التي يتمثل فيها الخطأ المرفقي مما يجعل من الصعوبة بمكان حصرها، ومع ذلك فقد ذهب الفقهاء الى تقسيم الخطأ المرفقي إلى ثلاث مجموعات، وهي تمثل ما توصل اليه التطور التاريخي لقضاء مجلس الدولة الفرنسي في هذا الشأن[٣٩].

(أ) أداء المرفق للخدمة بشكل سئ

تتمثل هذه الصورة بقيام الادارة باعمال ايجابية تنطوي على خطأ وتقع من المرفق اثناء تأدية عمله سواء كانت اعمالا مادية ام قانونية، كأن تصدر الادارة قرارا يقضي بالغاء امتحان لجميع الطلبة في احد المراكز الامتحانية بسبب وقوع حالة تسريب للاسئلة الامتحانية في احدى القاعات قبل الامتحان الامر الذي قد يتسبب بضرر مادي ومعنوي لكثير من الطلبة، ومع ان هذا الاجراء احترازي اتخذته الادارة لغرض الحفاظ على النظام العام، الا انه لم يحصل الا بسبب التقصير من جانبها وعدم اتخاذها تدابير الحيطة والحذر، ففي مصر اصدرت وزارة التربية والتعليم في عام (٢٠١٦) قرار يقضي بالغاء الامتحان الخاص بمادة (الرياضيات التطبيقية (الديناميكا) ومادة التربية الدينية) وتأجيل الامتحانات الثلاثة للايام اللاحقة للثانوية العامة بسبب تسرب الاسئلة على احدى المواقع الالكترونية المختصة بالغش الالكتروني قبل موعد الامتحان بساعتين، وتسبب هذا الامر باحتجاجات من جانب الطلبة وذويهم نتيجة الاضرار التي لحقت بهم

---

[٣٧] د.علي خطار شطناوي، مسؤولية الادارة العامة عن اعمالها الضارة، ط١، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠٠٨، ص١٩٠.

[٣٨] د.خالد خليل الظاهر، القضاء الاداري، ط٢، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ٢٠١٤، ص٣١٥.

[٣٩] د.احمد محمود جمعة، منازعات التعويض في مجال القانون العام، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٥، ص١٨-١٩.

بسبب الظلم والاجحاف الذي وقع على الذين لم يلجاوا الى هذه الاسئلة المسربة وانهم يحملون الادارة مسؤولية ذلك، وعبرت الوزارة ان هذا القرار جاء للحفاظ على مبدأ تكافؤ الفرص بين الطلبة، وسيتم اتخاذ الاجراءات القانونية بحق كل من سيثبت تورطه في عملية تسريب الاسئلة فضلا عن ملاحقة مروجي واصحاب صفحات الغش الالكتروني[٤٠].

وقد تتخذ الادارة قرارا بحجب والغاء نتائج مركز امتحاني لثبوت حالات غش جماعي في المركز، مما تسبب بضرر بحق الكثير من الطلبة الذين لم يشتركوا في الغش نتيجة سوء ادارة الامتحانات في هذا المركز، وقد تحدث خلال سير الامتحانات بعض الاخطاء التي تتعلق بسوء تنظيم المرفق، نحو الاخطاء الموضوعية والشكلية في وضع الاسئلة الامتحانية وطباعتها.

(ب) امتناع المرفق عن اداء عمله

تسأل الادارة عندما تتخذ موقفا سلبيا تمتنع فيه عن تنفيذ واجباتها الملزمة لها بمقتضى القانون، كما لو تغاضت الادارة داخل المركز الامتحاني عن تطبيق التعليمات الامتحانية التي تقضي بمنع دخول الهواتف المحمولة لبعض الطلبة بسبب الاهمال او التقصير منها، وادى ذلك الى استخدامها في الغش ومن ثم ترتب عليه الغاء نتائج الامتحان المقرر لجميع الطلبة في ذلك المركز، فضلا عن عدم قيام الادارة بتوفير الاجواء والخدمات اللازمة لاداء الامتحان، قد يؤدي الى الحاق الضرر بالطلبة وتأثيره على وضعهم داخل القاعة الامتحانية وأداءهم الامتحان، كل هذه الافعال يمكن ان نصنفها ضمن الاخطاء المرفقية للادارة التي تثار مسؤوليتها التقصيرية عنها.

ونذكر في هذا الصدد، الحكم الذي صدر عن محكمة القضاء الاداري في اسوان ولأول مره فى تاريخ محاكم القضاء الإداري بمصر، وذلك في الدعوى رقم (٨٦١٠)

---

[٤٠] ينظر الموقع الالكتروني لليوم السابع:
http://www.youm7.com/story/2016/6/26/%D8%A5%D9%84%D8%BA%D8%A7%D8%A1-%D8%A7%D9%85%D8%AA%D8%AD%D8%A7%D9%86-
اخر زيارة (٢٠١٨/٣/١٥).

(ISSN : 2537 - 0758)

لسنة (٢) ق/جلسة (٢٠١٦/٥/٣١)، والخاص بطعن إحدي الطالبات على نتيجة امتحان الثانوية العامة الخاصة بها، حيث قررت المحكمة إلغاء نتيجة الطالبة التى أعلنتها وزارة التربية والتعليم فى مادتي (اللغة العربية، الأحياء) وما يترتب على ذلك من أثار أخصها نجاحها فى هذه المواد وفقاً لما انتهت إليه تقارير الخبراء، وعلى النحو الوارد باسباب الحكم والزام الجهة الإدارية بالمصروفات، وقضت المحكمة في نفس الدعوى بوقف تنفيذ القرار السلبى لوزير التربية والتعليم الذي يقضي بالامتناع عن توفير المقومات والامكانيات اللازمة لسلامة عملية تصحيح الدفاتر الامتحانية في الثانوية العامة من توفير العقار المناسبة للمصححين سواء للاقامة أو لعملية التصحيح، فضلا عن تقرير بدل ووسائل إنتقال مناسبة، ووضع حد اقصى لعدد اوراق الاجابة التى يتم تصحيحها للمصحح الواحد يومياً، وأضافت المحكمة في حيثيات الحكم أنه "لا ينال مما تقدم التحدى بعدم وجود اعتمادات مالية لذلك فلا يوجد فى مصر أغلى من ابنائها واجيالها الجديدة التى تعتمد عليها للبناء والتقدم..." وذكرت المحكمة ايضا أنه "بناء على ما تقدم لا يجوز بأى حال من الأحوال اصطناع دليل لظلم أبنائنا والقضاء على مستقبلهم ومستقبل أسرهم فى مقابل توفير القليل من الجنيهات أو ضرب ميعاد الزامى لإنتهاء التصحيح دون سند من القانون أو الواقع ومن ثم فإنه استناداً لما تقدم وتأسيساً عليه فقد أضحى لزاماً على وزير التربية والتعليم بموجب هذا الحكم تجهيز عقار مناسبة ومؤثثة آدمياً لإقامة المصححين (فنادق أو مساكن لائقة)، وكذلك عقار مناسبة للتصحيح بها أثاث ملائم وتكون جميع العقار سواء للتصحيح أو الإقامة مكيفة ومجهزة بكافة احتياجات المصححين، بالاضافة إلي إعداد وسائل انتقال جيدة ومناسبة لانتقال المصححين من مقار الإقامة لمقار التصحيح أو صرف بدل انتقال فعلي بوسيلة مناسبة، وكذلك صرف بدل إقامة يومي للمصححين لا يقل عن مائة جنيه، ويصرف فورياً بمجرد انتهاء أعمال التصحيح وبما لا يجاوز اسبوع واحد من إنجاز التصحيح، ووضع حد أقصى لعدد أوراق التصحيح وبما لا يزيد عن عشرة أوراق كاملة وفقاً لما انتهى إليه تقرير الخبراء فى هذا الشأن". وانتهت حيثيات الحكم بانه.... "لا يفوت المحكمة وهى تسطر هذا الحكم الذى يمس حياة وعقل وذهن كافة الأسر المصرية أن

تهيب بوزير التربية والتعليم إلى سرعة اتخاذ الإجراءات الفورية اللازمة لتنفيذ هذا الحكم للتأكيد على الدور الأبوي والرعوي لوزارته بالإضافة إلى أن التقاعس عن تنفيذ ما سطره هذا الحكم من إجراءات سيضم كل الإجراءات المخالفة له وما يترتب عليها بالبطلان وسيرتب لكل ذي شأن الحق فى التعويض ومن ثم فقد أضحى لزاماً عليه المسارعة إلى تنفيذه"[٤١]. واعتبر هذا احد الاحكام التاريخية وسابقة قضائية ضمن احـــــكام القضاء الاداري المصري.

(ج) تأخر المرفق في اداء عمله

تقوم مسؤولية الإدارة في هذه الحالة إذا ما ثبت تباطؤها في أداء الخدمة، متجاوزة بذلك المدة المعقولة لأدائها دون مبرر تبعا لسلطتها التقديرية، ومن شأن هذا التباطؤ ان يلحق ضرراً بالاخرين. حيث ان تأخر الادارة في تسليم الاسئلة الامتحانية للطلبة في الموعد المقرر لبدء الامتحان دون مبرر وعدم تعويض الوقت الاضافي قد يؤدي الى ضرر يلحق بالطلبة نتيجة تأخر المرفق عن اداء عمله، كما ان تأخر الادارة في التبليغ عن اية تصويبات في المناهج الدراسية قبل فترة معقولة من يوم الامتحان، يترتب عليه ضررا جسيما ينبغي ان تسأل عنه طبقا للقواعد العامة للمسؤولية.

واضافة الى ما سبق فان هناك العديد من التطبيقات التي تجسد صورة الاخطاء المرفقية للادارة، نحو الاخطاء في اعمال تصحيح وتدقيق الدفاتر الامتحانية، وهذا ما يظهر جليا من خلال التغيير الجذري في بعض الدرجات عقب تقديم الاعتراضات عليها، ففي العراق نجد ان القانون نظم الية الاعتراض على نتائج الامتحانات من خلال اتباع سياقات معينة وهي تقديم طلب تحريري ودفع رسوم الاعتراض في بعض الاحيان، ومن الجدير بالذكر ان الالية المذكورة لا تجيز للطالب الاطلاع على دفتره الامتحاني،

---

[٤١] قرار محكمة القضاء الاداري في مصر في الدعوى رقم (٨٦١٠) لسنة (٢) ق جلسة (٢٠١٦/٥/٣١) والمنشور على الموقع الالكتروني لوكالة انباء (ONA) المصرية:-
http://onaeg.com/?p=2603731(٢٠١٨/١/٢٧).

(ISSN : 2537 - 0758)

ويكتفى بتقديم اعتراضه على نتيجته لغرض التحقق منها وبحسب القواعد القانونية المتبعة، التي تعتبر ان نتائج الامتحانات العامة قطعية[٤٢].

اما في مصر، نجد ان وزارة التربية والتعليم وضعت الضوابط الخاصة بتظلم الطلبة على نتائج الامتحانات الثانوية، والتي تتيح للطالب وولي امره فقط تقديم طلب التظلم في المديرية التعليمية التابع لها، مرفقًا به شهادة الدرجات وصورة البطاقة الامتحانية مع إيصال سداد رسوم التظلم عن كل مادة يرغب الطالب في تقديم التظلم بشأنها، علما ان عملية الاطلاع تقتصر على صورة ضوئية من دفتر الامتحان وليس الدفتر الاصلي وبحضور الطالب نفسه حصرا، ويقوم بتدوين ملاحظاته بشأنها بخط يده في النموذج المعد لذلك عند الاطلاع على صورة الدفتر، وذلك لتثبيت حالات وجود أجزاء من الإجابة لم يتم تصحيها او تقدير درجتها، أو الخطا في المجموع الكلي للدرجات على الغلاف او الخطا في جمع درجات كل سؤال من الداخل أو عدم مطابقتها للدرجات المدونة على الغلاف الخارجي للدفتر، ويحق للطالب تدوين أية ملاحظات أخرى بخلاف ما سبق ذكره إذا ما ارتأى إنها قد تؤثر على مجموع درجاته بالمادة المتظلم من درجاتها، ويحظر على الطالب نهائيًا استخدام الهاتف المحمول أثناء عملية الإطلاع، ولابد أن يقوم الطالب بالتواصل والمتابعة مع لجنة النظام والمراقبة المختصة خلال الفترة الزمنية التي تحددها اللجنة لذلك لمعرفة نتيجة تظلمه، علما ان المبلغ الذي يتم استحصاله من الطالب يعاد اليه في حال ثبوت صحة التظلم[٤٣].

ويمكن الطعن بنتيجة التظلم لدى محكمة القضاء الاداري للمطالبة بوقف تنفيذ القرار الصادر بإعلان النتيجة الخاصة بالطالب او اعادة التصحيح من خلال الحصول على إذن قضائي بعد رفع قضية عاجلة أمام مجلس الدولة لإعادة تصحيح ورقة الإجابة من جديد، لان اجابة الطالب ومنحه الدرجة المقررة عليها هي سلطة تقديرية تستقل بها الجهة

---

[٤٢] المادة (١١) من نظام الامتحانات العامة رقم (١٨) لسنة (١٩٨٧).

[٤٣] ينظر قرار وزارة التربية والتعليم المصرية رقم (٢٩٣) لسنة (٢٠١٤) المعدل للقرار الوزاري رقم (١٧٨) لسنة (١٩٩٦) بشان مراجعة كراسات الطلاب المتضررين من نتائجهم في امتحان شهادة تمام دراسة الثانوية العامة وفي امتحانات الدبلومات الفنية.

الإدارية. "حيث أن رقابة القضاء الإداري على قرار إعلان نتيجة امتحان الطالب لا تمتد الى مدى صحة الإجابة في حد ذاتها أو مقدار الدرجة المستحقة على تلك الإجابة باعتبار أن هذا التقدير هو من صميم اختصاص الجهة المنوط بها أمر التصحيح بلا معقبّ عليها من القضاء الإداري إلا إذا شاب عملية التصحيح خطأ مادي في رصد أو جمع الدرجات أو ترك جزء من الإجابة دون أن يجرى عليه التصحيح"[٤٤].

واذا كانت الصور التي تم ذكرها تمثل صورة الخطا المرفقي في الاعمال المادية للادارة، فانه ثمة خطأ مرفقيا قد يتعلق بالاعمال القانونية لها، حيث تسأل الادارة عن خطئها المرفقي المتعلق بقرار اداري تسبب بضرر للغير، فيتمثل ركن الخطأ في هذه الحالة بعدم مشروعية القرار، الذي يفتح باب الطعن به بالالغاء والتعويض معا[٤٥]. حيث ذهب قضاء المحكمة الإدارية العليا في مصر الى أن "الزام جهة الادارة بالتعويض عن قراراتها الادارية، لا يتأتى الا بتوافر اركان مسئولية الإدارة عن تلك القرارات، وذلك بتحقيق اركانها الثلاث:- الخطأ، الضرر، وعلاقة السببية بينهما، ويتحقق الخطأ بأن يكون القرار الادارى المترتب عليه الضرر غير مشروع، وذلك بأن يكون مشوباً بأحد عيوب القرار الإدارى..."[٤٦]. وقد جعل المشرع المصري مناط المسؤولية الادارية عن القرارات الادارية التي تسبب اضرارا للغير، هو وجود عيب في هذه القرارات من العيوب المنصوص عليها في قانون مجلس الدولة المصري رقم (٤٧) لسنة (١٩٧٢) وهي (عيب عدم الاختصاص او عيب في الشكل او مخالفة القوانين او اللوائح او الخطأ في

---

[٤٤] مبدأ الحكم (تصحيح أوراق الطالب ومنحه الدرجة المقررة عليها هي سلطة تقديرية تستقل بها الجهة الإدارية- حدود رقابة القضاء الإداري في هذا المجال)، الطعن رقم (١٥٦٥) لسنة (٤٣ق٠ع) جلسة (٢٠٠٤/٧/٤م)- الدائرة السادسة/ ادارية عليا في مصر.

[٤٥] د.عبد الغني بسيوني، مصدر سابق، ص٦٧٦.

[٤٦] حكم المحكمة الإدارية العليا في مصر فى الطعن رقم (٢٢٢٧) لسنة (٣٣) ق، جلسة١٩٩٢/٥/٩- مجموعة مبادئ المحكمة، السنة (٣٧)، ص (١٣٦٧).

(ISSN : 2537 - 0758)

تطبيقها او تأويلها او اساءة استعمال السلطة)، فإذا ما انتفت هذه العيوب فلا مسؤولية على الادارة مهما ترتب على القرار من ضرر بالافراد[٤٧].

٢. الخطأ الشخصي:

الخطأ الشخصي هو كل فعل مخالف للقانون يترتب عليه ضررا بالغير، وينسب الى الموظف الذي ارتكبه نفسه بحيث تقع المسؤولية عليه بصورة شخصية، ويكون خاضعا لقواعد القانون الخاص والقانون الجنائي في حال ان الفعل المرتكب يمثل جريمة جنائية، وعرفه البعض على انه على أنه الخطأ الذي يرتكبه الموظف خارج نطاق الوظيفة أو هو الخطأ الذي يرتكبه داخل نطاق هذه الوظيفة ويكون مشوباً بسوء النية او بقدر كبير من الجسامة[٤٨]، ومن ذلك فقد ذهب الفقه والقضاء الى تصنيف الصور التي يقع بها الخطأ الشخصي الى ثلاثة صور وهي[٤٩]:-

أ. الخطأ الذي لا يرتبط بالوظيفة أو يكون منقطع الصلة بها، أي أنه يقع من الموظف بعيداً عن أعمال الوظيفة في حياته الخاصة.

ب. الخطأ الجسيم، وهو الذي يكون على قدر معين من الجسامة سواء اكان خطئا ماديا ام قانونيا.

ج. الخطأ العمدي، أي الخطأ الذي يرتكبه الموظف بسوء نية بقصد الحاق الاذى بالاخرين او تحقيق مصالح شخصية. وقد تعددت المعايير التي اعتمدها الفقه والقضاء من اجل التمييز بين نوعي الخطأ، لما لهذا التمييز من اهمية بشأن تقرير

---

[٤٧] ينظر حكم المحكمة الادارية العليا في مصر، قضية رقم (١٥٦٥) لسنة (٢ ق)، مجموعة مبادئ المحكمة الادارية العليا، السنة الثانية، العدد الثاني، ص١٩٧٥.

[٤٨] د.زهير قدورة، الوجيز في القضاء الاداري، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠١١، ص٢١٥.
وينظر د. رمزي طه الشاعر، قضاء التعويض، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩، ص٣٠٧.

[٤٩] د. سليمان الطماوي، القضاء الاداري (قضاء التعويض وطرق الطعن في الاحكام)، مصدر سابق، ص١٢٥-١٢٦.
وينظر د. رمزي الشاعر، المصدر السابق، ص٣٠٨.

القواعد التي تحكم مسؤولية الادارة[٥٠]. وذهبت محكمة القضاء الاداري في مصر الى ان "العبرة في التمييز بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي بالقصد الذي ينطوي عليه الموظف، وهو يؤدي واجبات وظيفته، فكلما قصد النكاية او الاضرار او تغليب مصلحته الذاتية كان خطأه شخصيا يتحمل هو نتائجه؛ وفيصل التفرقة بين الخطأ الشخصي والمرفقي يكون بالبحث وراء نية الموظف، فإذا كان قد تصرف لتحقيق احد الاهداف المنوط بالإدارة تحقيقها والتي تدخل في وظيفتها الادارية، فإنّ خطأها يندمج في اعمال الوظيفة بحيث لا يمكن فصله عنها؛ ويعتبر من الأخطاء المنسوبة الى المرفق العام ويكون خطأ الموظف هنا مرفقيا، اما اذا تبين ان الموظف لم يعمل للصالح العام أو كان يعمل مدفوعاً بعوامل شخصية أو كان خطأه جسيماً، فأنّ خطأه في هذه الحالة شخصياً ويسأل عنه الموظف الذي وقع منه هذا الخطأ في ماله الخاص"[٥١].

وفي العراق، تناول المشرع ركن الخطأ الموجب لمسؤولية الادارة ضمن المادة (٢١٩/اولا) من القانون المدني رقم (٤٠) لسنة (١٩٥٠) والتي نظمت قواعد مسؤولية الادارة عن عمل الغير[٥٢]، حيث ان الخطأ الشخصي للموظف الذي يتصل بوظيفته العامة يكون خاضعاً لقاعدة مسؤولية المتبوع عن اعمال تابعه، والتي تقوم بناء على ما

---

[٥٠] وقد فصل الفقهاء معايير التمييز بين الخطأ الشخصي والمرفقي المستمدة من قضاء مجلس الدولة الفرنسي وسايرها القضاء الاداري في العديد من الدول من بينها مصر والاردن. وتتمثل هذه المعايير بمعيار جسامة الخطأ، النزوات الشخصية، انفصال الخطأ عن الوظيفة فضلا عن معيار الغاية.
ينظر د.سعاد الشرقاوي، المسؤولية الادارية، ط٣، دار المعارف، مصر، ١٩٧٣، ص١٣٨-١٣٩.

[٥١] حكم المحكمة الادارية العليا في مصر بتاريخ (١٩٧٣/٢/٢٠)؛ مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الادارية العليا في خمسة عشر عاما (١٩٦٥-١٩٨٠)، ص٢٢٣٦. ذكره د.محمد الفوزان، مسؤولية الدولة عن اعمالها غير المشروعة وتطبيقاتها الادارية، ط١، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ٢٠٠٩، ص٣١٣.

[٥٢] "الحكومة والبلديات والمؤسسات الاخرى التي تقوم بخدمة عامة وكل شخص يستعمل احدى المؤسسات الصناعية او التجارية مسئولون عن الضرر الذي يحدثه مستخدموهم، اذا كان الضرر ناشئا عن تعد وقع منهم اثناء قيامهم بخدماتهم" المادة (٢١٩/اولا) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة (١٩٥١).

(ISSN : 2537 - 0758)

تملكه الادارة من سلطة الرقابة والاشراف والتوجيه تجاه موظفيها وسلطة اصدار الاوامر بحقهم ومحاسبتهم[٥٣]، فالخطأ الموضوعي والشكلي في وضع الاسئلة الامتحانية او طباعتها او تصحيح الدفاتر الامتحانية وتدوين الدرجات في السجلات الامتحانية هي اخطاء شخصية تصدر عن الموظفين من الذين يعملون ضمن اللجان الدائمة للامتحانات العامة الذين تناط بهم مهام ادارة الامتحانات وتنظيم كل يتعلق بها، ويتمثل خطأهم الشخصي بعدم اتخاذهم للحيطة والحذر والعمل بحرص وبذل العناية اللازمة، فضلا عن ان الادارة تسأل عن اخطائهم لانها هي المسؤولة عن اختيارهم وتكليفهم بهذه المهام وهي من تتولى الاشراف عليهم ومراقبتهم، وقد اعتبر المشرع العراقي ان عملية القيام بوضع الاسئلة وطبعها وتوزيعها وارسالها وكل ما يتعلق بتصحيح الدفاتر الامتحانية وادارة مراكز التصحيح والعمل بتسجيل الدرجات وتدقيقها والنظر في الاعتراضات التي يتقدم بها الطلبة، هي من الاعمال الاضافية والخدمات الخاصة التي تختلف عن اعمال الموظف الاعتيادية والتي يعتبر المكلف بها مسؤولا عن انجازها بحرص تام وفق قواعد مسؤولية الموظفين التي تقررها القوانين والانظمة[٥٤]. وتعد مسؤولية اعضاء اللجنة الدائمة للامتحانات العامة تضامنية عن ادارة الامتحانات وكتمان كل ما يتعلق بها[٥٥].

يجدر بنا ان نذكر بأن الاخطاء الشخصية التي يرتكبها الموظف قد تنطوي على جريمة جنائية، فيعد الفعل نفسه خطأ مسبباً لمسؤولية الموظف الجنائية ويلاحق عنها اذا كان له صلة بوظيفته، ومن بين هذه الافعال ما يقوم به الموظف من افشاء اسرار المهنة وخيانة الامانة والرشوة، نحو افشاء الاسرار المتعلقة بوضع الاسئلة الامتحانية او عمليات تصحيح الدفاتر وتدقيقها فهي تمثل اخطاء تستوجب مسؤولية الموظف الجزائية

---

[٥٣] ينظر د.وسام صبار العاني، مصدر سابق، ص٣٣٩. د.سليمان الطماوي، القضاء الاداري (قضاء التعويض وطرق الطعن في الاحكام)، الكتاب الثاني، دار الفكر العربي، مصر، ١٩٦٨، ص٢٩٧.

[٥٤] المادة (٢١) من نظام الامتحانات العامة في العراق رقم (١٨) لسنة (١٩٨٧).

[٥٥] المادة (٣) من نظام الامتحانات العامة في العراق رقم (١٨) لسنة (١٩٨٧).

فضلا عن مسؤوليته الانضباطية[٥٦]، وذهبت محكمة جنايات القاهرة في قرار لها في قضية (تسريب اسئلة الثانوية العامة) بتاريخ (٢٠١٧/١٠/٢٥) الى اصدار حكمها بالسجن المؤبد على ناسخ المطبعة السرية الخاصة بوزارة التربية والتعليم وفرض غرامة عليه تصل الى (١٠٠ الف جنيه) مع عزله من منصبه الاداري لقيامه بارتكاب جريمة الرشوة مقابل افشائه وترويجه اسئلة ونماذج اختبارات الشهادة الثانوية خلال الفترة من (٢٠١٤-٢٠١٦) اثناء عقد لجان الامتحانات بقصد الغش والإخلال بالنظام العام للامتحان[٥٧].

ثانيا: ركن الضرر

يعد الضرر الركن الأساسي من اركان المسؤولية الإدارية، سواء أكانت قائمة على اساس الخطأ ام من دونه، واستقر الفقه والقضاء الإداريان على انه لا يكفي للقول بمسؤولية الإدارة والحكم بالتعويض عن فعل معين ما لم ينشأ عنه ضرر، فاذا انتفى الضرر انتفت المسؤولية. ويعرف الضرر على انه الاثر الناجم عن الاعتداء على حق شخصي او مالي او الحرمان منه[٥٨]. ويلزم المضرور في نطاق قواعد المسؤولية الادارية باثبات وجود الضرر، أي ان عبأ الاثبات يقع عليه[٥٩]، وحيث ان الاخلال بنظام الامتحانات العامة بأية صورة كانت يمكن ان ينتج عنه ضررا تسأل عنه الادارة، ومع ان هذا الموضوع قد لا نجد له تطبيقات قضائية فعلية في العراق، الا ان محاكم القضاء الاداري في بعض الدول العربية لعبت دورا متميزا ورائدا في خلق قواعد عامة تحكم هذا النوع من المسؤولية، ففي حكم مميز كان لابد من ذكره في هذا المقام القاعدة التي ذهبت اليها المحكمة الادارية في المغرب/الرباط في حكمها في قضية التلميذة (الهام بحوصي) والذي ارست فيه مبداً قانونياً يؤكد على ان "ثبوت واقعة التزوير الذي قام به أحد الموظفين المكلفين بالترقيم السري لاوراق الإختبارات فنتج عنه رسوب تلميذة

---

[٥٦] تنظر المادة (١٩)، (٢١) من نظام الامتحانات العامة في العراق رقم (١٨) لسنة (١٩٨٧).

[٥٧] ينظر ملخص القضية المذكورة والمنشور على الموقع الالكتروني:
https://akhbarelyom.com/news/newdetails/2556434/1.(٢٠١٨/٣/٢٦).

[٥٨] د.علي خطار شطناوي، مصدر سابق، ص٢٨٣.

[٥٩] د.رأفت فودة، دروس في قضاء المسؤولية الادارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤، ص٢١٦.

(ISSN : 2537 - 0758)

في امتحانات الباكلوريا يجعل من قرار الرسوب مرتكزاً على وقائع غير صحيحة؛ وتستحق التلميذة تعويضا عن الأضرار التي لحقتها جراء رسوبها في امتحان البكالوريا نتيجة الأخطاء المرفقية" وتتلخص وقائع هذا الحكم في أن تلميذة تقدمت لأجل اجتياز امتحان البكالوريا (الثانوية العامة) في شعبة العلوم التجريبية المزدوجة لاحدى الدورات؛ وعند الإعلان عن نتائج الامتحان فوجئت بعدم ادراج اسمها من بين الناجحين، فوصل الى والدها رسالة مجهولة مفادها أن ورقة امتحان ابنته تعرضت لعملية تزوير، حيث تم تغيير ورقة امتحان الطالبة المتعلقة بمادة الفيزياء من طرف موظف تابع لوزارة التربية الوطنية، بورقة أخرى بيضاء تعود لتلميذة اخرى؛ وانتهى الأمر إلى ثبوت ذلك بالفعل وتمت ادانة ذلك الموظف بموجب حكم قضائي ... وعلى إثر ذلك تقدمت التلميذة أمام المحكمة الإدارية بالرباط بطلب إلغاء نتيجة الامتحان المزور بالنسبة لها، وإعلان نجاحها في شعبة العلوم التجريبية... وأصدرت المحكمة الإدارية حكمها المشار اليه والذي قضت بموجبه بإلغاء قرار رسوب الطاعنة في امتحانات البكالوريا لسنة (٢٠٠٢)، مع ما يترتب عن ذلك قانونا، وبأداء الدولة المغربية لفائدتها تعويضا عن الضرر الذي لحق بها قدره (٢٠٠٠٠٠٠٠) درهم[٦٠].

ويجدر بنا الاشارة الى ان الضرر الذي تسأل عنه الادارة اما ان يكون ضررا ماديا او معنويا، فالضرر المادي هو الذي يلحق بأي حق شخصي او مصلحة مالية، فيتجلى في الحاق خسارة او تفويت كسب للشخص المضرور[٦١]. اما الضرر المعنوي او الادبي فهو الذي يصيب الفرد في ذاته سواء اكانت الاصابة مادية، ام معنوية تنصب على كرامته واحاسيسه[٦٢]. ونذكر على سبيل المثال ان ادارة احد المراكز الامتحانية لم تؤد مهامها في توفير الحماية الكافية للمدرسين المكلفين باداء مهام مراقبة العملية الامتحانية، الامر الذي ترتب عليه تعرض احدهم الى اعتداء من احد الطلبة بالطعن

---

[٦٠] حكم المحكمة الادارية في الرباط (عدد ١٠٠٣) في الملف رقم (٠٣/٥٦٠) ش.ت، منشور في المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، العدد (٥٩) السنة (٢٠٠٤)، ص٢١٧.

[٦١] د.علي خطار شطناوي، مصدر سابق، ص٢٨٣.

[٦٢] د.ماجد راغب الحلو، مصدر سابق، ص٥١٠.

بسكين او ما شابه مما تسبب له بعاهة جسيمة فضلا عن الاذى النفسي الذي تسبب في هدر كرامته ومكانته الاجتماعية، واثر ذلك كله في الاخلال بالنظام العام للامتحانات، فهل سيكون بامكان المعلم المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقه في هذه الحالة؟

في العراق، وبحسب النصوص القانونية المنظمة لعمل وزارة التربية بما في ذلك الانظمة والتعليمات المتعلقة بالامتحانات العامة وقانون حماية المعلمين والمدرسين لسنة (٢٠١٨)، لم ينص المشرع على هذا الحق صراحة بل اكتفى باعتبار الطالب راسبا واتخاذ الاجراءات القانونية بحقه في حال قيامه بالاعتداء على أي عضو من اعضاء المراكز الامتحانية وباية طريقة كانت سواء داخل المركز ام خارجه[٦٣]، ولكن وفقا للقواعد الموضوعية للمسؤولية الادارية على اساس الخطأ والتي تناولتها المادة (١/٢١٩) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة (١٩٥١) سالفة الذكر، فان ليس هناك ما يحول من حق المعلم في رفع دعوى امام القضاء الاداري للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحق به خلال تأدية مهام وظيفته، حيث ان الضرر في هذه الحالة كان بسبب خطأ مرفقي تمثل بسوء اداء المرفق لعمله وهي توفير الحماية اللازمة واتخاذ الاحتياطات اللازمة لتوفير السلامة لهم من خلال تفتيش الطلبة للحيلولة دون دخول اية اسلحة او ادوات جارحة داخل المركز الامتحاني، الامر الذي ترتب عليه اصابة المعلم بعجز دائم كلي أو جزئي تسبب في اختلال في الظروف الحياتية والمعاشية له، ويشهد العراق اليوم اتساع لظاهرة الاعتداء على المعلمين والمدرسين اثناء قيامهم باعمال المراقبات الامتحانية وكشف حالات الغش بانواعه، ولم يشهد القضاء العراقي اية تطبيقات قضائية تذكر للمطالبة بالتعويض عن مثل هذه الحالات، في حين اتجهت احكام القضاء الاداري في مصر حديثا نحو ارساء بعض قواعد المسؤولية الادارية في نطاق التربية والتعليم ولاسيما ما يتعلق منها بقضايا امتحانات الثانوية العامة.

وقد استقر الفقه والقضاء الاداريان على ان الادارة تسأل عن الاخطاء التي ترجع الى سوء تنظيم المرفق العام، او الخطأ الذي يشكل إخلالا بالتزامات وواجبات قانونية سابقة عن طريق التقصير والإهمال الذي ينسب إلى المرفق العام ذاته، كما لو اهملت

[٦٣] المادة (١٧/ثانيا/أ) من نظام الامتحانات العامة رقم (١٨) لسنة (١٩٨٧).

(ISSN : 2537 - 0758)

الإدارة في رقابة الأشخاص الذي يجب عليها رقابتهم ونذكر منهم الطلبة، ويلحقهم ضرر نتيجة الإهمال في هذه الرقابة وهو في الاساس خطأ ثابت لا مفترض، ويكون على المضرور ان يثبت ان ما لحقه من ضرر يعود الى سوء تنظيم في الادارة او تقصيرها في اداء واجباتها[٦٤].

وقضت المحكمة الإدارية في الدار البيضاء/المغرب في حكم حديث لها بانه "مادامت الدولة المغربية قد وضعت رهن اشارة وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني جميع الامكانيات المادية والتقنية والبشرية لتدبير السير العادي لأمتحانات الباكلوريا، ابتداءً من إعداد مواضيع الامتحان ثم توزيعها على مراكز الامتحانات المنتشرة عبر التراب الوطني، فإن تسريب أي موضوع للإمتحان يستوجب عليها ضبط المسؤول عنه تحت طائلة تحميلها مسؤولية التقصير في ضبط عملية إجراء الامتحانات المذكورة، والتعويض عن الضرر الحاصل من جراء ذلك". وتتلخص وقائع هذه القضية في ان المدعي نيابة عن ابنه القاصر أصابه ضرر مادي ومعنوي نتيجة إعادته لإمتحان الباكالوريا في مادة الرياضيات بعد أن تأكد للوزارة نشر موضوع الإختبار على بعض مواقع التواصل الاجتماعي قبل إنطلاق إجراءه بمراكز الامتحان... وحيث أن المتضرر تلميذ يتابع دراسته بأحد ثانويات المملكة تعرض للقلق والإرهاب البدني والذهني، بالإضافة إلى الخوف الذي أصابه هو وذويه على مستقبله؛ فقد التمس الحكم لفائدته بمبلغ (٣٠٠٠٠ درهم) كتعويض عن الضرر الذي أصابه. وأكدت المحكمة أن مبدأ استحقاق التعويض لما أصاب المدعي من إرباك وقلق طيلة أيام الامتحانات قائما، ولكن المحكمة اعتبرت المبلغ المطالب به مبالغا فيه ولما لها من سلطة تقديرية واعتبارا إلى كون هذه القضية هي سابقة من نوعها؛ وأن نوع الضرر يكتسي طابعا معنويا أكثر مما هو مادي، وأن المبتغى من إقرار مسؤولية الدولة هو تفادي تكرار واقعة تسريب موضوع الامتحان بجميع المستويات التعليمية، لذلك اقتصرت على مبلغ درهم رمزي

[٦٤] د.سليمان الطماوي، القضاء الاداري (قضاء التعويض)، مصدر سابق، ص٣١٣-٣١٤.

تؤديه الدولة المغربية والإدارة المعنية وزارة التربية الوطنية لفائدة المدعي.."[٦٥] ويشترط في ركن الضرر الموجب للتعويض شروطا عدة هي[٦٦]:-

١.ان يكون الضرر مباشرا أي نجم عن الخطا الحاصل بصورة مباشرة .

٢.ان يكون الضرر محققا ثابتا ومؤكدا ، وليس محتملا او مفترضا .

٣.ان يكون الضررخاصا بفرد معين او افرادا على وجه الخصوص.

٤.ان يقع الضرر على حق مشروع ، فلا يجوز التعويض عن المصالح غير المشروعة.

٥.ان يكون الضرر قابلا للتقويم بالنقود (ماديا كان ام معنويا) [٦٧].

ثالثا: العلاقة السببية بين الخطأ والضرر

تمثل العلاقة السببية الركن الثالث من اركان المسؤولية الادارية، حيث لا يكفي لقيام مسؤولية الادارة عن تعويض الاضرار الناجمة عن اعمالها القانونية والمادية ان ينسب اليها ارتكاب خطأ معين وضرر ترتب على هذا الخطأ، بل يجب ان يكون هذا الاخير هو السبب المباشر في وقوع الضرر، وهذا يعني ان مسؤولية الادارة تنتفي بانتفاء العلاقة السببية بين الخطأ والضرر، اذا ثبت وقوع الضرر من سبب اجنبي، والذي قد يكون مردّه اما الى فعل المضرور نفسه او فعل الغير او الى القوة القاهرة [٦٨]. ومع ذلك فان الادارة لا تنتفي مسؤوليتها بصورة كلية حتى في حالة السبب الاجنبي، اذا

---

[٦٥] حكم (٥١) المحكمة الادارية/الدار البيضاء/ المغرب، عدد (٥١)، ملف (٣٦٠/٧١١٢/٢٠١٥)، بتاريخ (٢٠١٦/١/١٨). منشور على الموقع الالكتروني لمجلة العلوم القانونية المغربية:-
https://www.marocdroit.com/%D9%85%D8%A7%D8%AF%D8%A7%D9%85%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%84%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%BA%D8%B1%D8%A8%D9%8A%D8%A9-%D9%82%D8%AF-A9 _a7095.html(٢٠١٨/٣/١٤).

[٦٦] د.وسام صبار العاني، مصدر سابق، ص٣٣٦-٣٣٧.
وينظر ايضا د.محمود حلمي، مصدر سابق، ص٢٦٢-٢٦٣.

[٦٧] د.علي خطار شطناوي، مصدر سابق، ص٣٠٠.

[٦٨] د. نصار جابر جاد، مسئولية الدولة عن اعمالها غير التعاقدية (قضاء التعويض)، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥، ص١٤٥.

(ISSN : 2537 - 0758)

كانت قد اسهمت بخطئها في احداث الضرر، فيكون الضرر نتيجة للخطأ المشترك او المتبادل، وتوزع المسؤولية عن الضرر على محدثيه كلا بنسبة خطأه الذي ارتكبه.

الفرع الثاني
مسؤولية الادارة دون خطأ

ان من الثابت ضمن قواعد المسؤولية انها لا تقوم بغير خطأ، الا ان هناك بعض الحالات التي اقرها مجلس الدولة الفرنسي والتي تؤكد على مسؤولية الادارة عن الاضرار التي تنجم عن قيامها باعمال مشروعة، فتقوم المسؤولية في هذه الحالة بتوافر اركانها وتكون قائمة على اساس المخاطر او تحمل التبعة والمساواة امام الاعباء العامة[٦٩].

وفيما يتعلق بأركان قيام هذا النوع من المسؤولية فهي الضرر والعلاقة السببية بين حدوث هذا الضرر وتصرف الادارة المشروع (سواء اكان ماديا ام قانونيا)، ويشترط في الضرر الحاصل ان يكون خاصا غير عادي بحيث لا يمكن ارجاعه الى خطأ مرفقي[٧٠]. ونذكر في هذا المقام ان المشرع والقضاء العراقي لم ياخذ بفكرة مسؤولية الادارة دون خطأ، باستثناء ما نظمته المادة (٢٣١) من القانون المدني العراقي، حول المسؤولية بصفة عامة عن الالات والادوات الخطرة[٧١]. ولم يكُ المشرع ومجلس الدولة المصري بعيدا عن نظيره العراقي في هذا الصدد.

ان الحديث عن فكرة مسؤولية الادارة على اساس المخاطر في حالة الاخلال بالنظام العام للامتحانات قد يكون محدود النطاق، وذلك لان معظم مظاهر هذا الاخلال تتجلى عادة بصورة اخطاء مرفقية او شخصية، الا ان الاخذ بفكرة المخاطر في هذه الحالة يقتضي وجود علاقة وارتباط متبادل او علاقة سببية مع الاثر المترتب عليها، فعلى سبيل المثال لا الحصر نذكر ان الادارة وهي بصدد تنظيم الامتحانات العامة تصدر قرارات ادارية تنظيمية تتعلق بتحديد المراكز الامتحانية التي يؤدى فيها الامتحان او تحديد مراكز الفحص والتصحيح، وبموجبها قد تلزم المدرسين او الطلبة بقطع

---

[٦٩] د.رأفت فودة، مصدر سابق، ص١٩٢.

[٧٠] د.وسام صبار العاني، مصدر سابق، ص٣٤١.

[٧١] تنظر المادة (٢٣١) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة (١٩٥١).

مسافات بعيدة لغرض اداء الامتحان بعيدة في الظروف الاعتيادية لهم، الامر الذي يضطرهم للذهاب والاياب يوميا بصورة غير مألوفة عليهم، الا انه من الممكن ان ينشأ عن ذلك ضررا يلحق الافراد من طلبة ومدرسين، كتعرضهم لحوادث الطريق واصابات العمل الاخرى حتى الصحية منها، فهل تسأل الادارة عن مثل هذا الضرر؟

وفقا للقواعد العامة، نرى بان الادارة لا تستطيع ان تنفي مسؤوليتها عن الضرر المترتب على قراراتها الادارية المشروعة لطالما هناك علاقة سببية مباشرة بين النشاط الذي تؤديه والضرر الحاصل، حتى تثبت العكس وتنفي وجود هذه العلاقة السببية من الاساس، ونرى بانه لما كان تعرض المعلم لحوادث الطريق او اصابات العمل دون اهمال منه وهي نتيجه انتدابه للعمل في المراقبة والتصحيح مما يضطره في كثير من الاحيان للسفر والانتقال غير المعتاد الى منطقة اخرى، وان مثل هذه الضرر الخاص غير العادي لم يحدث الا بمناسبة اداءه مهام عمله وبسببها، لذا فأن الادارة تلزم بالتعويض ليس على اساس خطأ منها بل على اساس المخاطر التي لحقت بهذا العمل، ومن مبادئ العدالة أن يتم تعويض المتضرر منه. واذا كان الحال ينطبق على المعلمين والمدرسين، فان الامر لا يختلف بالنسبة للطلبة الذين قد يتعرضون للحوادث المدرسية خلال ادائهم الامتحان نحو التعرض لصعقة كهربائية او سقوط جدار ايل للسقوط او مروحة على رأس احد الطلبة اثناء تأديته الامتحان متسببة بجروح بالغة، الامر الذي يمكن ان تثار حوله مسؤولية الادارة ليس على اساس خطأ منها بل على اساس المخاطر ايضا[٧٢].

المطلب الثاني

[٧٢] ومن الجدير بالذكر ان تطبيقات مسؤولية الادارة دون خطأ لا تقتصر على حالات اصابات العمل فحسب، بل انها تشتمل على تطبيقات عديدة بحسب ما اقره مجلس الدولة الفرنسي وهي الاضرار الناشئة عن حالات الفصل غير المشروع للموظفين (الفصل بغير الطريق التأديبي)، واضرار الاشغال العامة والاضرار الناشئة عن النشاط الخطر للادارة فضلا عن الاضرار الناشئة عن الامتناع عن تنفيذ الاحكام القضائية. ينظر د.محمد رفعت عبد الوهاب، القضاء الاداري، الكتاب الثاني، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٥، ص٢٨٣-٢٨٤.

(ISSN : 2537 - 0758)

الاثر القانوني لمسؤولية الادارة عن الاخلال بنظام الامتحانات العامة

ان القول بمبدأ مسؤولية الادارة عن ضبط نظام الامتحانات العامة يقتضي ان يترتب عليه اثرا قانونيا يمثل جزاء لهذه المسؤولية، واستقرت القواعد العامة في المسؤولية الادارية على ان هذا التعويض يمثل النتيجة التي يترتب عليها اصلاح الضرر الناشئ من تصرف الادارة (ماديا كان ام قانونيا)، واستنادا للقواعد العامة فأنه يكون القضاء الاداري هو الجهة المختصة بالنظر في قضايا التعويض عن الأضرار الناشئة عن اعمال الادارة وقراراتها غير المشروعة سواء كانت الدعوى موجهة ضد الإدارة أم ضد الأفراد. وفي العراق، لم يساير المشرع نظيره المصري من حيث الاخذ بفكرة التعويض عن أعمال الامتحانات العامة، وذلك لان المشرع العراقي والى وقت ليس ببعيد، اتجه نحو تحصين قرارات وزارة التربية من حق الطعن فيها أمام المحاكم، حيث كان الاعتراض عليها والطعن بها يتم امام جهات ادارية وفقا للسياقات المعمول بها في قوانين وزارة التربية وقرارات مجلس قيادة الثورة (**المنحل**)، الا ان مع صدور دستور (٢٠٠٥) الذي تضمن نصا يقضي بعدم جواز تحصين أي عمل او قرار من الطعن، وصدور قانون التعديل الاول لقانون إلغاء النصوص القانونية التي تمنع المحاكم من سماع الدعاوى رقم (٣) لسنة (٢٠١٥) الذي الغيت بموجبه الاستثناءات الواردة على تطبيق احكام القانون المذكور بما في ذلك ما يخص وزارة التربية[٧٣]، وأصبح للقضاء ولاية النظر في تلك الأعمال والقرارات وفرض رقابته عليها وبما يكفل حماية حق الأفراد في التقاضي المنصوص عليه بموجب الدستور.

الفرع الأول

الاثر القانوني لمسؤولية الادارة عن اعمالها المادية

سبق وذكرنا ان مسؤولية الادارة عن الاخلال بنظام الامتحانات العامة قد تنشأ عن القيام او الامتناع عن قيام الادارة بالاعمال المادية التي لا تستهدف من ورائها احداث اثار قانونية مباشرة، فيكون الاثر المترتب على هذه المسؤولية هو التعويض الذي يهدف الى جبر الضرر الحاصل سواء اكانت المسؤولية بخطأ من جانب الادارة ام دون خطأ.

[٧٥] تنظر المادة (١٠٠) من دستور جمهورية العراق لسنة (٢٠٠٥).

والتعويض الذي نقصد به هنا هو التعويض المادي والتعويض العيني، فالتعويض المادي هو التعويض النقدي الذي يقضي به القاضي للمضرور عن ما لحقه من خسارة وما فاته من كسب وهذا هو الاصل، الا انه يمكن في بعض الحالات جبرر الضرر من خلال التعويض العيني الذي يتمثل في اعادة الحال الى ما كان عليه بناء على طلب المتضرر ومتى ما كان ذلك ممكنا بالنسبة للادارة[٧٤].

وطبقا للقواعد العامة فقد استقر المشرعان العراقي والمصري بالاخذ بمبدأ التعويض ونظمت احكامه من حيث طبيعته وشروطه وطرق تقديره ضمن نصوص القوانين المدنية[٧٥]، ومن المفترض ان تسري هذه الاحكام على مبدأ التعويض عن مسؤولية الادارة في الاخلال بنظام الامتحانات العامة ان كان له مقتضى، ومن الملاحظ ان القضاء العراقي لم يساير نظيره في بعض الدول العربية في ابراز ملامح هذا الاثر القانوني كجزاء لمسؤولية الادارة عن الاخلال بنظام الامتحانات العامة ويتضح ذلك من ندرة بل انعدام التطبيقات القضائية حول هذا النوع من المسؤولية، سواء كانت تلك التطبيقات تتعلق بالاضرار التي تلحق بالطلبة ام بالملاك التدريسي خلال فترة الامتحانات. ومن جهة اخرى نجد ان ثمة تباين في موقف المشرع العراقي وهو بصدد تنظيمه لنظام الامتحانات العامة، فمثلا تتضح بعض ملامح هذا التباين من خلال اقراره بالمسؤولية التضامنية للجنة الدائمة للامتحانات العامة، حيث تسأل بالتضامن عن ادارتها للامتحانات ووضع اسئلتها وضمان كتمانها واصدار التعليمات لتنظيم سيرها وسلامتها واعلان نتائجها، وان وجود مثل هذا النص يؤكد على ان المشرع اعترف بمسؤولية الادارة عن قيامها بارتكاب أي عمل من شانه الاخلال بنظام الامتحانات، من ثم فانه ينبغي ان يكون لكل ذي مصلحة المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقه اذا كان له مقتضى وفقا للقواعد العامة للمسؤولية. ومن جانب اخر نجد ان المشرع اعتبر ان القيام باعمال تسيير الامتحانات بما فيها اعمال تصحيح الدفاتر الامتحانية هي من الاعمال الاضافية والخدمات الخاصة التي تختلف عن اعمال الموظف الاعتيادية، ويكون هذا الاخير ملزما بانجاز هذه الاعمال بحرص تام والمحافظة على متطلباتها،

---

[٧٤] د.علي خطار شطناوي، مسؤولية الادارة العامة عن اعمالها الضارة، مصدر سابق ص٣٠٣.

[٧٥] تنظر المواد (٢٠٩) من القانون المدني العراقي، المادة (١٧١) من القانون المدني المصري والتي نظمت احكام التعويض العيني.

(ISSN : 2537 - 0758)

وان المشرع في هذه الحالة جزم بخصوصية اعمال الامتحانات العامة وما تستلزمه من بذل عناية ودقة وخبرة وتوافر صفات ومتطلبات لدى الموظف المكلف تؤهله لاداء هذه المهمة وان يتم اختيارهم وفقا لمعايير موضوعية ومهنية، وعليه فان تكليف الادارة لاشخاص غير كفوئين ومؤهلين لهذه المهام من شأنه ان يترتب عليه ضررا يخل بنظام الامتحانات تتحمل مسؤوليته الجهة الادارية المعنية ويكون موجبا للتعويض عنه على النحو الذي يقرره القضاء متى ما توافرت شروطه اركانه، يذكر ان التعويض في هذه الحالة يمكن ان يكون كاملا يستوعب جميع الضرر الناشئ عن فعل الادارة وهذا هو الاصل، او يكون تعويضاً جزئيا يقدره القضاء بما يتلائم مع مقدار الضرر الحاصل لا مع جسامة الخطأ[٧٦].

الفرع الثاني

الاثر القانوني لمسؤولية الادارة عن قراراتها الادارية

ان الاخلال بنظام الامتحانات العامة قد ينشأ عن قيام الادارة باصدار قرارات ادارية معيبة بأحد عيوب الالغاء والتي من شانها الاخلال بالنظام العام سواء اكانت فردية ام تنظيمية، كأن يصدر عن الادارة قراراً يقضي بالغاء نتيجة امتحان مجموعة من الطلبة لاتهامهم بالغش واعتبارهم راسبين ومن دون التحقق من ارتكاب فعل الغش، ففي هذه الحالة يكون الاثر المترتب على مسؤولية الادارة عن اصدارها مثل هذا القرار غير المشروع هو الغاء هذا القرار سواء اكان من جانب الادارة ام القضاء بموجب (دعوى الغاء القرار الاداري) متى ما توافرت شروطها واركانها، فضلا عن امكانية المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحق بالطالب جراء تفويت فرصة النجاح عليه[٧٧].

وفي هذا المقام ذهبت محكمة الاستئناف الادارية في الرباط في المغرب بالحكم بتأييد قرار المحكمة الادارية بوجدة بالغاء قرار وزارة التربية الوطنية في المغرب باعتبار الطالبتين التوأم (سلمى وسمية) راسبتين في دورة امتحانات البكالوريا لعام (٢٠١٤) لاتهامهما بالغش بحجة تشابه أجوبتهما في امتحان مادة الفلسفة) والتعويض بمبلغ يعادل (٦٠ الف دولار) لصالح التوأمين، بعد ثبوت تبرئتهما من التهمة الموجهة لهما، وهو ما

---

[٧٦] د.رأفت فودة، مصدر سابق، ص٢٢٢.

[٧٧] وذهب الفقه والقضاء الاداريان الى انه ليست كل عيوب القرار الاداري يمكن ان تكون محلا لطلب التعويض نحو عيب الشكل وعيب عدم الاختصاص.

يمثل تعويضًا جزئيًا عن الضرر الذي أصاب الطالبتين جراء الاتهام الباطل الذي وجه إليهم وما ترتب عليه تفويت فرصة نجاحهم في تلك السنة[٧٨].

مما تقدم يتبين ان الاخلال بنظام الامتحانات العامة في معظم حالاته تسال عنه الادارة، بسبب مسؤوليتها التقصيرية القائمة على اساس الخطأ او دون خطأ، ولابد من تسليط الضوء على هذه الصورة من المسؤولية التي اتسعت وتطورت بأتساع دور الادارة وتدخلها وهي تحاول القيام بواجبها وبسط سلطتها الضبطية على المنظومة التعليمية بوجه عام.

الاستنتاجات والتوصيات

توصل الباحث في ختام هذه الدراسة الى ما ياتي:-

اولا: الاستنتاجات:

١. ان ضبط الامتحانات العامة في العراق يعاني من مشكلة تنظيمية من الناحية القانونية، حيث تفتقد لتنظيم قانوني شامل يستوعب متطلبات التطور والتقدم العلمي واستخدام وسائل التعلم الحديثة، فضلا عن افتقاره لتطبيق قانوني فاعل يمكن من محاسبة المقصر في حال وقوع أي خلل بالنظام العام للامتحانات.

٢. ان فكرة مسؤولية الادارة عن الاخلال بنظام الامتحانات العامة غير مألوفة ضمن تطبيقات القضاء العراقي على عكس ما هو في الدول الاخرى نحو مصر والمغرب العربي، وهذا لا ينسجم مع احكام المادة (١٠٠) من الدستور العراقي لسنة (٢٠٠٥) وعلى الرغم من الغاء المادة (٣) الانفة الذكر من القانون رقم (١٧) لسنة (٢٠٠٥) الخاص بالغاء النصوص القانونية التي تمنع المحاكم من سماع الدعاوي.

٣. ان الالية المتبعة في تقديم الاعتراضات على نتائج الامتحانات العامة غير منصفة، فهي لا تجيز للطلبة بالاطلاع على دفاترهم الامتحانية عند تقديمهم طلبات الاعتراض، مع اننا لاحظنا ان المشرع المصري ذهب الى تطبيق المعايير الموضوعية واعتماد مبدأ تكافؤ الفرص في عملية تقديم الاعتراضات على النتائج

---

[٧٨] للاطلاع على تفاصيل الحكم المذكور ينظر الموقع الالكتروني لـ (CNN) بالعربية:-
https://arabic.cnn.com/world/2016/06/02/twin-oujda-ministry-education
(٢٠١٨/٥/١٥).

(ISSN : 2537 - 0758)

من خلال تمكين الطالب من الاطلاع على نسخة ضوئية من الدفتر الامتحاني ليتسنى له تثبيت ملاحظاته للنظر فيها من جانب الادارة اولا ومن ثم القضاء وفق السياقات المعتمدة.

٤. ان الاخلال بنظام الامتحانات العامة تتحمل مسؤوليته الادارة في معظم الحالات، وان وجود أي خلل في التنظيم والضبط الاداريين وعدم تحمل مسوؤليتها سيسهم في وقوع العديد من الاخطاء المرفقية والشخصية التي تلحق الضرر بالنظام العام اولا وحقوق الافراد ثانيا، حيث تبرز سنويا جملة من الظواهر السلبية في الامتحانات العامة، اهمها:-

أ. بعض الاخطاء في الاسئلة الامتحانية وتكرارها (سواء اخطاء موضوعية ام شكلية).

ب. تفشي بعض مظاهر الغش بين الطلبة، ولاسيما الغش الالكتروني وانتشار مظاهر الاتجار العلني بوسائل الغش على مواقع التواصل الاجتماعي وشبكات الانترنت، الامر الذي ترتب عليه سهولة حصول الطلبة عليها واستخدامها من دون قيد او رادع، وباتت هذه الظاهرة تشكل كارثة تربوية ووباء اخلاقي خطير على مجتمعنا العراقي، يقتضي مواجهته والتصدي اليه.

ج. تسجيل عدد من حالات الاعتداء على المعلمين والمدرسين اثناء تادية واجبهم في المراكز الامتحانية، وعدم توفير الحماية اللازمة لهم من خلال تفعيل القوانين الخاصة بحماية المعلمين والمدرسين.

ثانيا: التوصيات:

١. لما كانت رقابة القضاء على أعمال الإدارة هي واحدة من اهم صور الرقابة واكثرها ضماناً لحقوق الأفراد وحرياتهم، بسبب ما تتسم به احكام القضاء من استقلال وحياد وحجية ملزمة للكافة، ونظرا لخصوصية الامتحانات العامة واهميتها وخطورة النتائج المترتبة عليها، لذا نوصي بتشريع قانون جديد يعنى بالامتحانات العامة في العراق من الناحيتين التنظيمية والرقابية، ويكون فيها للقضاء الاداري دور رقابي على اعمال الامتحانات العامة (حصراً) بعد استنفاذ طرق التظلم والاعتراض الاداري وبما

يتفق مع احكام المادة (١) من قانون التعديل الاول رقم (٣) لسنة (٢٠١٥) لقانون الغاء النصوص القانونية التي تمنع المحاكم من سماع الدعاوى رقم (١٧) لسنة (٢٠٠٥).

ويتمثل هذا الدور في مراقبة مدى مشروعية اعمال وقرارات الادارة في الامتحانات العامة عند الحدود الطبيعية للجوانب المادية وليست الفنية، على اساس ان الامتحانات العامة تتسم بخصوصية تميزها عن غيرها في كونها موحدة على مستوى البلاد، وتحكمها قواعد قانونية وتنظيمية واحدة، لاسيما ما يتعلق منها بالمناهج الدراسية المعتمدة من الناحيتين الشكلية والموضوعية، فضلا عن وحدة الاجراءات والالية المعتمدة في وضع الاسئلة واعمال التصحيح، فيكون للقضاء الاداري دور رقابي اذا ما شابت عملية تصحيح الدفتر الامتحاني اخطاء مادية يكشفها نموذج الاجابات الامتحانية الموحدة المعتمدة والذي يفترض ان يسير على نهجه المكلفين بأعمال التصحيح بدون استثناء، وبما يضمن عدم التعارض مع استقلالية المنظومة التعليمية والتربوية والمحافظة على استقرار المراكز القانونية من جهة، ويحقق متطلبات الامانة والنزاهة وتكافؤ الفرص من جهة اخرى.

٢. نقترح ان يتضمن القانون احكام واضحة تحدد الجهات المختصة بتنظيم الامتحانات والقيام باعمالها وواجباتها فضلا عن القواعد العامة التي تحكم مسؤوليتها القانونية في حالة الاخلال بالنظام العام للامتحانات، وعلى الادارة ان تتحمل مسؤولية ما يصدر منها من اعمال مادية او قانونية سواء اكانت نتيجة خطأ منها او دون خطأ اذا ما ترتب عليها ضررا يخل بحقوق الافراد.

٣. تعديل الية الاعتراض والتظلم الاداري من نتائج الامتحانات العامة اسوة بالمشرع المصري، واتاحة الفرصة للطالب (حصرا) بالاطلاع على نسخة ضوئية الكترونية من دفتره الامتحاني لتثبيت ملاحظاته وفق استمارات معدة مسبقا ان وجدت للنظر فيها لان هذا يمثل حق للطالب وهو يسهم في تعزيز الثقة لديه بنتيجته فضلا عن ان ذلك يتيح للجهة المكلفة بتسيير وادارة الامتحانات العامة متابعة وكشف حالات التلاعب في النتائج الامتحانية ان وجدت، والاخطاء التي تقع خلال عملية تصحيح

(ISSN : 2537 - 0758)

الدفاتر وتشديد الرقابة على اللجان الامتحانية، على ان يتم استحصال مبالغ مالية لقاء عملية الاعتراض وبما ينسجم مع النفقات والجهود التي ستتحملها خزينة الدولة، فضلا عن اسهام ذلك في تقليص طلبات الاعتراض التي ليس ليها سند قانوني والتي تسبب ارباك في عمل الادارة وضياع في الوقت والجهد، على ان تعاد المبالغ المالية للطلبة في حال ثبوت صحة الاعتراض.

٤. تشديد الرقابة من جانب الادارة على الالية المعتمدة في وضع الاسئلة الامتحانية لتجنب الاخطاء الجسيمة التي قد يترتب عليها اضرارا لا يمكن تداركها من جانب الادارة وتؤثر على نتيجة الطالب في الامتحان.

٥. على القانون ان يبين بصورة واضحة وعلى سبيل الحصر حالات الحرمان من الامتحان والغائه وشروط الاشتراك فيه وبما يكفل تحقيق جودة النظام التعليمي ورصانته.

٦. نقترح ان يتضمن القانون معالجة فاعلة لكافة الظواهر السلبية التي تمثل اخلالا بالنظام العام للامتحانات، والتي انتشرت في الاونة الاخيرة ليس على المستوى الوطني فحسب بل دولة المنطقة عموما بسبب التطور التكنولوجي واللجوء لاستخدام الاجهزة الالكترونية، ونذكر من هذه المعالجات:-

أ- فرض العقوبات والتدابير الرادعة على مرتكبي اعمال الاتجار بوسائل الغش والمروجين عنها بأية وسيلة كانت بما فيها مواقع الانترنت ووسائل التواصل الاجتماعي، وتكون العقوبة الحبس والغرامة مع عدم الاخلال باية عقوبات اشد منصوص عليها في أي قوانين اخرى، للحد من تفشي هذه الظاهرة الخطيرة التي تهدد جودة مخرجات وزارة التربية وتمس امن المجتمع وكيانه في ظل تطور وسائل الغش وصوره بصورة متسارعة.

ب- تشديد عقوبات الطلبة المستخدمين لوسائل الغش الالكترونية بجميع انواعها، وعدم الاكتفاء باعتبار الطالب راسبا في جميع المواد الدراسية، بل تفرض غرامات مالية مرتفعة عليه، وتتضاعف قيمتها في حال تكرار فعل الغش في السنة التالية مع عدم الاخلال باية عقوبة اشد اخرى.

ج- ضرورة اتباع الاساليب الوقائية والتوعوية بين الطلبة للتصدي لظاهرة الغش، ونشر الوعي بين الطلبة حول خطورة القيام بأي عمل من شانه الاخلال بنظام الامتحانات العامة، وبيان موقفه القانوني حال مخالفته للضوابط الامتحانية وذلك من خلال الحملات الاعلامية عبر وسائل الاعلام المتنوعة، فضلا عن عقد الندوات الدورية وورش العمل واقامة الحملات الميدانية الهادفة بمساعدة خبراء وباحثين في مجال التوجيه والارشاد النفسي والتربوي وذوي الاختصاص في المجال القانوني ايضا، لغرض مراجعة المنظومة التعليمية والتربوية والوقوف عند الأسباب والدوافع النفسية والاجتماعية التي قد تدفع الطالب إلى الانحراف في السلوك واللجوء للغش بغية تحقيق النجاح.

د- اتخاذ الاجراءات القانونية بحق كل من تسول له نفسه الاخلال بالنظام العام من خلال الاعتداء على الملاكات التدريسية وتفعيل قانون حماية المعلمين والمدرسين حفاظا على هيبة المعلم وكرامته، فضلا عن تشديد العقوبات على كل من يثبت تواطئه مع الطلبة او غيرهم بغية تحقيق مكاسب شخصية وبما يخل في نظام الامتحانات ويعرقل سيرها.

المراجـــع

اولا: الكتب:-

١. د.احمد محمود جمعة، منازعات التعويض في مجال القانون العام، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٥.
٢. د.خالد خليل الطاهر، القضاء الاداري، الطبعة الثانية، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ٢٠١٤.
٣. د.رأفت فودة، دروس في قضاء المسؤولية الادارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤.
٤. د.رمزي طه الشاعر، قضاء التعويض، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩.
٥. د.زهير قدورة، الوجيز في القضاء الاداري، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠١١.

(ISSN : 2537 - 0758)

٦. د.سعاد الشرقاوي، المسؤولية الادارية، الطبعة الثالثة، دار المعارف، مصر، ١٩٧٣.
٧. د.سليمان الطماوي، القضاء الاداري (قضاء التعويض وطرق الطعن في الاحكام)، الكتاب الثاني، دار الفكر العربي، مصر، ١٩٨٦.
٨. د.عدنان عمرو، مبادئ القانون الاداري، الطبعة الثانية، مؤسسة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٤.
٩. د.علي خطار شطناوي، مسؤولية الادارة العامة عن اعمالها الضارة، الطبعة الاولى، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠٠٨.
١٠. د.علي محمد بدير– د.عصام عبد الوهاب البرزنجي– د. مهدي ياسين السلامي، مبادئ واحكام القانون الاداري، مطبعة السنهوري، بغداد، ٢٠١١.
١١. د.ماجد راغب الحلو، القضاء الاداري، الدار الجامعية، ١٩٨٨.
١٢. د.ماهر ابو العينين، دعوى الالغاء امام القضاء الاداري، الكتاب الثاني، منشورات دار صادر، بيروت، لبنان، ١٩٩٨.
١٣. د.محمد الفوزان، مسؤولية الدولة عن اعمالها غير المشروعة وتطبيقاتها الادارية، الطبعة الاولى، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ٢٠٠٩.
١٤. د.محمد رفعت عبد الوهاب، القضاء الاداري، الكتاب الثاني، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٥.
١٥. د.محمود حلمي، القضاء الاداري، الطبعة الاولى، دار الفكر العربي، ١٩٧٤.
١٦. د.مصطفى ابو زيد فهمي، القضاء الاداري ومجلس الدولة، ط٤، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٧٩.
١٧. د.نصار جابر جاد، مسؤولية الدولة غير التعاقدية (قضاء التعويض)، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥.
١٨. د.هاني علي الطهراوي، القانون الاداري (التنظيم الاداري)، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٦.

١٩. د.وسام صبار العاني، الاختصاص التشريعي للادارة في الظروف العادية، دار الميناء للطباعة، بغداد، ٢٠٠٣.
٢٠. د.وسام صبار العاني، القضاء الاداري، الطبعة الاولى، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٥.

ثانيا: القوانين والانظمة والتعليمات
أ. في العراق:
١. قانون وزارة التربية رقم (٢٢) لسنة (٢٠١١).
٢. قانون هيأة الرأي رقم (٩) لسنة (٢٠١٠).
٣. قانون الغاء النصوص القانونية التي تمنع المحاكم من سماع الدعاوي رقم (١٧) لسنة (٢٠٠٥) في العراق.
٤. القانون المدني رقم (٤٠) لسنة (١٩٥١).
٥. نظام الامتحانات العامة رقم (١٨) لسنة (١٩٨٧).
٦. نظام وزارة التربية رقم (١٣) لسنة (١٩٧٢).
٧. الدليل الخاص بانظمة وتعليمات الامتحانات والشهادات والصادر عن وزارة التربية العراقية، المديرية العامة للتقويم والامتحانات، ٢٠١٦.

ب. في الدول العربية:
١. قانون التعليم المصري رقم (١٣٩) لسنة (١٩٨١) وتعديلاته.
٢. قانون التربية والتعليم الاردني رقم (٣) لسنة (١٩٩٤) المعدل.
٣. قرار وزارة التربية والتعليم في مصر رقم (٥٠٠) لسنة (٢٠١٤).
٤. قرار رئاسة الجمهورية في مصر رقم (١٠١) لسنة (٢٠١٥).
٥. قرار رئاسة الجمهورية في مصر الصادر بالقانون رقم (٣٧) لسنة (٢٠١٧).
٦. قرار وزارة التربية والتعليم المصرية رقم (٢٩٣) لسنة (٢٠١٤) المعدل للقرار الوزاري رقم (١٧٨) لسنة (١٩٩٦) بشان مراجعة كراسات الطلاب المتضررين من نتائجهم في امتحان شهادة تمام دراسة الثانوية العامة وفي امتحانات الدبلومات الفنية.

(ISSN : 2537 - 0758)

٧. المرسوم اللبناني رقم (٥٦٩٧) في (٢٠٠١)، والخاص بنظام الأمتحانات الرسمية للشهادتين المتوسطة والثانوية العامة.

ثالثا: الاحكام والقرارات

١. حكم المحكمة الادارية العليا في الطعن رقم (١٥٦٥) لسنة (٤٣ ق٠ع) جلسة (٢٠٠٤/٧/٤)- الدائرة السادسة.

٢. حكم المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم (٢٢٢٧) لسنة (٣٣) ق، جلسة (١٩٩٢/٥/٩).

٣. حكم المحكمة الادارية العليا، قضية رقم (١٥٦٥) لسنة (٢ ق).

٤. حكم المحكمة الادارية العليا في مصر بتاريخ (١٩٧٣/٢/٢٠)؛ مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الادارية العليا في خمسة عشر عاما (١٩٦٥-١٩٨٠).

٥. حكم المحكمة الادارية في الرباط (عدد ١٠٠٣) في الملف رقم (٠٣/٥٦٠) ش.ت، منشور في المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، العدد (٥٩) السنة (٢٠٠٤).

رابعا: المواقع الالكترونية

١. معجم اللغة العربية المعاصرة، منشور على الموقع الالكتروني (معاجم). اخر زيارة (٢٠١٨/٦/١١).

https://www.maajim.com/dictionary/%D8%A7%D9%85%D8%AA%D8%AD%D8%A7%D9%86

٢. الموقع الالكتروني للموسوعة العربية. اخر زيارة (٢٠١٨/٨/١٣).

https://www.arab-ency.com/ar

٣. الموقع الرسمي لقاموس ريف يرسو باللغة الفرنسية. اخر زيارة (٢٠١٨/٦/١٣).

http://dictionary.reverso.net/french-english/baccalaur%C3%A9at

٤. موقع وزارة التربية العراقية. اخر زيارة (٢٠١٨/٦/١١).

http://www.moedu.gov.iq/index.php?name=News&countpage=66&currenpage=1&new_topic=0

٥. ينظر الموقع الالكتروني لليوم السابع:

http://www.youm7.com/story/2016/6/26/%D8%A5%D9%84%D8%BA%D8%A7%D8%A1-%D8%A7%D9%85%D8%AA%D8%AD%D8%A7%D9%86-(٢٠١٨/٣/١٥ اخر زيارة

٦. الخبر المنشور مع الوثائق على الموقع الالكتروني لليوم السابع:

http://www.youm7.com/story/2016/7/4/%D9%81%D8%B6%D9%8A%D8%AD%D8%A9-%D8%A3%D8%AE%D8%B7%D8%A7%D8%A1-(٢٠١٨/٣/١٥ اخر زيارة

٧.الموقع الالكتروني لمدونة كتابات:-

http://kitabat.info/subject.php?id=31324(٢٠١٨/٢/١٥ اخر زيارة

٨. قرار محكمة القضاء الاداري في مصر في الدعوى رقم (٨٦١٠) لسنة (٢) ق جلسة (٢٠١٦/٥/٣١) والمنشور على الموقع الالكتروني لوكالة انباء (ONA) المصرية:-

http://onaeg.com/?p=2603731(٢٠١٨/١/٢٧ اخر زيارة

٩. الموقع الالكتروني لوزارة التربية العراقية / http://www.moedu.gov.iq/ اخر زيارة (٢٠١٨/٣/٩).

١٠. الموقع الالكتروني للخبر اليوم:

https://akhbarelyom.com/news/newdetails/2556434/1 اخر زيارة (٢٠١٨/٣/٢٦).

١١. حكم (٥١) المحكمة الادارية/الدار البيضاء/ المغرب، عدد (٥١)، ملف (٣٦٠/٧١١٢/٢٠١٥)، منشور على الموقع الالكتروني لمجلة العلوم القانونية المغربية:- اخر زيارة (٢٠١٨/٣/١٤).

(ISSN : 2537 - 0758)

https://www.marocdroit.com/%D9%85%D8%A7%D8%AF%D8%A7%D9%85%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%84%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%BA%D8%B1% D8%A8%D9%8A%D8%A9-%D9%82%D8%AF-A9_a7095.html

١٢. الموقع الالكتروني لـ (CNN) بالعربية:- اخر زيارة (٢٠١٨/٣/١٥)
https://arabic.cnn.com/world/2016/06/02/twin-oujda-ministry-education.